الاتجاهات الحديثة للتجنس- الجنسية الاستثمارية

(دراسة لنص المادة ٤ مكرر من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥)

د. محمد معوض محمد إبراهيم

مدرس القانون الدولي الخاص

بكلية الحقوق- جامعة بنها

(ISSN: 2537- 0758)

الاتجاهات الحديثة للتجنس- الجنسية الاستثمارية

(دراسة لنص المادة ٤ مكرر من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥)

د. محمد معوض محمد إبراهيم

ملخص:

تناول البحث الحالات المستحدثة للتجنس بالجنسية المصرية– الجنسية الاستثمارية، حيث يمكن اكتساب الجنسية المصرية بناء على شراء العقارات أو إنشاء مشروع استثماري أو إيداع وديعة بنكية بالعملة الأجنبية.

كما تناول البحث بيان الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس وأثار التجنس سواء بالنسبة للزوجة أو الأولاد القصر.

Summary:

This study dealt with recent cases of acquiring Egyptian nationality through naturalization- investment citizenship, which are:

First: Acquiring Egyptian citizenship based on purchasing real estate.

Second: Acquiring Egyptian citizenship through investment naturalization.

Third: Obtaining Egyptian citizenship through naturalization with a bank deposit.

The research also dealt with an explanation of the conditions that must be met by a foreigner who submits an application for naturalization and the effects of acquiring Egyptian nationality by naturalization, whether for the wife or minor children of the naturalized person.

مقدمة

يسكن كوكب الأرض أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، واستخدمت رابطة الجنسية كأداة لتوزيع هؤلاء الأفراد توزيعاً دولياً بتحديد نصيب كل دولة من الأفراد التي تكون ركن الشعب فيها، والذي يعد أهم أركان الدولة حيث لا حديث عن إقليم دون شعب يسكنه أو سلطة حاكمة دون شعب تحكمه، فكما تستخدم الحدود الجغرافية كأداة لتحديد مساحة الدولة فإن الجنسية هي الأداة التي تستخدم لتحديد ركن الشعب الذي يشغل هذه المساحة[١].

ولا يخرج تعريف الفقه الغالب[٢] للجنسية عن كونها رابطة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة. يتجلى الجانب السياسي لهذه الرابطة في أنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة وبمقتضاها يتحدد ركن الشعب فيها أما الجانب القانوني لهذه الرابطة يأتي من اعتبارها أحد عناصر الحالة المدنية للأشخاص ويترتب عليها آثار قانونية تتعلق باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات أما الجانب الاجتماعي أو الروحي فيتمثل في الشعور بالولاء الانتماء لهذه الدولة.

وتفرق الدول عند تنظيم جنسيتها بين نوعين من الجنسية استناداً إلى الوقت الذي تكتسب فيه هذه الجنسية، النوع الأول هو الجنسية الأصلية وهي تلك الجنسية التي تثبت للفرد عند الميلاد سواء بناء على حق الدم أم حق الإقليم، وصفة الأصالة فيها ترجع إلى اعتبارها أول جنسية يحملها الفرد عند مولده واتصاله بالحياه، لذلك تسمى أيضاً بجنسية الميلاد، لأن اكتسابها يستند إلى وقت الميلاد وبسببه ويعد هذا النوع من الجنسية هو الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدولة لتحديد ركن الشعب فيها. أما النوع الآخر فيسمى بالجنسية المكتسبة أو اللاحقة لأن اكتسابها يتم في تاريخ لاحق بعد الميلاد حتى ولو

---

(١) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص ٤٦؛ د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٧

(٢) د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١ مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦ ص ١٢٥

(ISSN: 2537- 0758)

كان الميلاد عنصراً يضاف إلى عناصر اكتسابها وتسمى أيضاً بالجنسية الطارئة أو الثانوية لأنها في الغالب تعد الجنسية الثانية بالنسبة للفرد[٣].

ووفقاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها فإن تنظيم جنسية الدولة يدخل في مجال الاختصاص الاستئثاري القاصر على الدولة وحده بحيث تضع كل دولة بإرادتها المنفردة الأسباب التي تتبعها لمنح جنسيتها وفقاً للسياسة التشريعية التي تنتهجها على النحو الذي تراه محققاً لمصلحتها الوطنية، دون التقيد بما يجري عليه العمل في الدول الأخرى أو تدخل أي جهة أجنبية في ذلك، ويهدف المشرع الوطني في كل دولة من تنظيم جنسية أفراد دولته المحافظة على ركن الشعب في الدولة بطريقة تكفل تعويض من يفنى منهم جيلاً بعد جيل وبالتالي المحافظة على الدولة نفسها من خلال الحفاظ على ركن الشعب بها[٤].

وتتنوع أسباب الاكتساب اللاحق للجنسية ما بين أسباب عادية كالتجنس والتابعية العائلية للمتجنس والزواج المختلط، وأسباب غير عادية كتغيير السيادة وضم الأقاليم.

ويعد التجنس أحد أهم أسباب الاكتساب اللاحق للجنسية في التشريعات المعاصرة وهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية دولة خلاف دولته الأصلية ويقوم على ضرورة توافر صلة قوية بين المتجنس والدولة التي يريد الدخول في جنسيتها[٥] وقد أقام المشرع المصري هذه الصلة عند تنظيمه لأغلب حالات التجنس العادي على ضرورة توافر شرط الإقامة الذي يعد أهم شروط التجنس العادي، فهجرة الفرد من دولته الأصلية وإقامته واستقراره في دولة المهجر تعد قرينة على توثق صلته بالبيئة والجماعة السياسية الجديدة واندماجه بأهلها، بل إن طول مدة هذه الإقامة واستقرار مصالح الفرد في الدولة الجديدة تعد قرينة على انقطاع صلته بجماعته القديمة

---

(٣) د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧ ص ٩٨

(٤) راجع في ذلك مؤلفنا مع الأستاذ الدكتور/ أحمد عشوش: القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب) بدون ناشر ٢٠٢١، ص ١٠٤.

(٥) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي.... مرجع سابق ص ٥٩.

أو على الأقل ضعف تلك الصلة على نحو قد يدفعه إلى طلب تغيير جنسيته من الدولة التي يحمل جنسيتها إلى الدولة التي استقر به المقام فيها وارتبطت مصالحه بها.

وإذا كان المشرع يهدف من وضع القانون في فترة زمنية معينة إلى تحقيق أهداف وغايات تتناسب مع الفترة الزمنية التي وضعت نصوصه فيها، فإن هذه الأهداف وتلك الغايات تختلف بالضرورة عن الأهداف والغايات التي تفرزها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تطرأ على المجتمع في فترة زمنية لاحقة، لذلك يقوم المشرع الوطني بوضع قواعد القانون ثم تعديلها في فترة لاحقة لتتلاءم مع ظروف المجتمع الجديدة، وأصبح القانون بذلك هو مرآة المجتمع وأداة تقدمه وتحضره، يعكس مدى مسايرة الدولة للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو تخلفه عنها[٦].

وترتيباً على ما تقدم قام المشرع المصري بتنظيم حالات التجنس العادي في المادة (٤) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥[٧] واعتمد في تنظيمه لهذه الحالات على شرط الإقامة بصفة أساسية للاستيثاق من ولاء الشخص واندماجه في الجماعة الوطنية للدولة– باستثناء حالة الميلاد بمضاعف التي اعتمد فيها على ميلاد جيلين متعاقبين بالإقليم المصري، ثم استحدث المشرِّع صورة جديدة للتجنس بمقتضى نص المادة (٤ مكرر) التي أضافها لقانون الجنسية المصرية سالف الذكر بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ وجمع بموجب تلك الصورة بين شرط الإقامة وإيداع مبلغ مالي كوديعة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة في حالة قبول طلب التجنس، ولكن في أقل من عام قام المشرع المصري بتعديل نص المادة (٤ مكرر) السالفة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ الذي ألغى تلك الصورة الجديدة وقام على غرار عدد من التشريعات المعاصرة بإضافة صور جديدة للتجنس لم يعول فيها على شرط الإقامة إنما أقام فيها الصلة التي تربط الأجنبي طالب التجنس بالدولة على أساس المنفعة والمصلحة الاقتصادية التي تعود على الدولة من توافر إحدى الصور التي استحدثها بموجب هذا القانون فأجاز منح

(٦) د. حفيظة الحداد: الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢، ص ١.
(٧) منشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

الجنسية المصرية على أساس قيام الأجنبي بشراء عقار أو إنشاء مشروع استثماري أو إيداع وديعة بالعملة الأجنبية في حساب خاص بالبنك المركزي.

وعلى ذلك يُقصد بالاتجاهات الحديثة للتجنس التي يتناولها موضوع البحث تلك الصور التي استحدثها المشرع المصري بموجب المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية على غرار عدد من التشريعات المعاصرة ولم تكن معروفة من قبل لعدم وجود سابقة تشريعية لهذه الصور في جميع تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة[٨].

وقد ربط المشرع المصري هذه الحالات المستحدثة للتجنس بفكرة المنفعة والمصلحة الاقتصادية التي تعود على الدولة من تجنس الأجنبي بجنسيتها بدلاً من فكرة الإقامة بالدولة مدة معينة والتي اعتمدها عند تنظيمه لحالات التجنس العادي في المادة (٤) من قانون الجنسية المصرية.

أهميـة البحـث:

إلقاء الضوء على الاتجاهات الحديثة للتجنس التي تمثل تحول في أساس اكتساب الجنسية اللاحقة من التجنس المبني على فكرة الإقامة إلى التجنس دون إقامة وما استتبعه ذلك من تغيير في مفهوم رابطة الجنسية ذاتها حيث أصبح ينظر إلى الجانب الاقتصادي لتلك الرابطة وعدم الاقتصار على جانبها الاجتماعي والسياسي فقط، فالانتماء الاقتصادي للدولة أصبح ذا أهمية بالغة بمقتضاه يمكن للأجنبي التجنس والحصول على جنسية الدولة.

إشكالية البحـث:

يثير البحث السؤال عن مدى إمكانية استخدام رابطة الجنسية كوسيلة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بهدف دعم الاقتصاد القومي للدولة.

وإذا كانت الجنسية رابطة مناطها وأساسها الولاء والانتماء للدولة، فهل الحالات التي استحدثها المشرع المصري للتجنس في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية تدخل في مفهوم فكرة الولاء والانتماء التي تقوم عليها رابطة الجنسية أم لا؟

---

(٨) راجع في ذلك: د. محمد روبي عطاالله الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي– بجامعة حلوان، ٢٠٢٤، مرجع الكتروني ص ١٣٥.

كما يثار السؤال عن مدى وجود انتماء اقتصادي يجيز للدولة أن تمنح جنسيتها من خلال التجنس عند تحققه؟ أو بمعنى آخر هل تتحقق فكرة الولاء والانتماء للدولة في الصور التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية التي أجاز بموجبها منح الجنسية المصرية على أساس الاستثمار أو الودائع البنكية؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة وتحليل نص المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية والمواد المرتبطة بها والقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء بشأن تنفيذها، حيث يدور البحث في فلك هذه المادة ومقارنتها بالتشريعات المعاصرة التي انتهجت نهج المشرع المصري في شأن موضوع البحث (كالتشريع التركي والقبرصي والإماراتي والأردني).

خطة البحث: قُسم البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **مطلب تمهيدي: ماهية التجنس وخصائصه**
- الفرع الأول: تعريف التجنس وأساس مشروعيته.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجنس وخصائصه.

المبحث الأول: حالات التجنس المستحدثة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩:

- المطلب الأول: التجنس بناء على شراء عقار.
- المطلب الثاني: التجنس الاستثماري.
- المطلب الثالث: التجنس بوديعة.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في طالب التجنس ومدى تحقق فكرة الولاء والانتماء بشأنه:

- المطلب الأول: الشروط العامة الوجب توافرها في طالب التجنس.
- المطلب الثاني: مدى تحقق فكرة الولاء والانتماء في طالب التجنس.

المبحث الثالث: إجراءات التجنس وآثاره:

- المطلب الأول: إجراءات التجنس والسلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية.
- المطلب الثاني: آثار التجنس.

(ISSN: 2537- 0758)

مطلب تمهيدي
ماهية التجنس وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بالتجنس كأحد سُبل اكتساب الجنسية اللاحقة وأساس مشروعيته وذلك في فرع أول، كما نتناول تحديد الطبيعة القانونية للتجنس وخصائصه في فرع ثان، وبناء على ذلك قُسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: تعريف التجنس وأساس مشروعيته.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجنس وخصائصه.

الفرع الأول
تعريف التجنس وأساس مشروعيته

أولاً: **تعريف التجنس** ***Naturalization***:

التجنس لغةً مصدر من جنس يقال: تَجَنَّس، تجنُساً، فهو مُتَجَنِّس والمفعول مُجَنَّس، وتَجَنَّس الشخص: مُطاوع جَنَّس، اكتسب جنسية دولة، وانتسب إلى غير أصله[٩]، والتجنيس مصدر جَنَّس يقال: جَنَّسَت الحكومة كل الأجانب الراغبين في الجنسية أي: أعطتهم جنسية البلد[١٠]، والتَجَنُّس لغةً يعني أيضاً "تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة بطابع وحدة اجتماعية أخرى، بإدخاله ضمن أفرادها أو أعضائها ومعاملته على هذا الأساس"[١١].

---

(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عمر، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، البحث في جنس، ص ٤٠٤، انظر أيضا المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، البحث في جنس، ص ١٢١.

(١٠) معجم الغني الزاهر: للدكتور/ عبدالغني أبو العزم، الجزء الأول، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، البحث في جنس، ص ١٧٦٥.

(١١) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣ ص ٤٨٠.

أما في الاصطلاح القانوني: فقد تعددت تعريفات الفقهاء بشأنه فعرفه بعضهم[١٢] بأنه "طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون".

وعرفه آخرون[١٣] بأنه: "المنح التقديري من الدولة لجنسيتها للأجنبي الذي يطلبها".

ويذهب فريق ثالث[١٤] إلى أن كلمة التجنس لها ثلاث معانٍ: الأول وهو معنى واسع للغاية يشير إلى أي تغيير في الجنسية ناتج عن أي حدث على الإطلاق، والثاني أضيق من الأول ويعني أي وسيلة تحددها القوانين للحصول على الجنسية، أما المعنى الثالث والأخير وهومعنى دقيق للكلمة فيعني منح الصفة الوطنية من قبل السلطة المختصة في الدولة للأجنبي الذي يطلبها.

ويعد التجنس أحد أهم أسباب الاكتساب اللاحق للجنسية بمقتضاه تستطيع الدولة زيادة عدد أفراد شعبها سواء من حيث الكيف أو الكم، وتحقيق ما تصبو إليه على النحو الذي تراه محققاً لمصلحتها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، كما يمكن للأفراد من خلال التجنس تغيير انتمائهم وولائهم من الدولة التي يحملون جنسيتها ولا تربطهم بها روابط قوية نتيجة انقطاع صلتهم بها أو طول مدة إقامتهم وتركز

---

(١٢) د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط ١١ مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦ ص١٨٨.

(13) Paul Lagarde, La nationalité, Répertoire de droit international, Dalloz, juin 2013, n:261

Où il decide: "La naturalisation est l'octroi discrétionnaire par un État de la nationalité de cet État à l'étranger qui la demande"

(14) Frantz. DESPAGNET: Précis de droit international privé, 5e édition, Librairie de la Société du Recueil J.-B. Sirey et du Journal du Palais Ancienne Maison L. Larose et Forcel, Paris, 1909, n: 137, p: 434

Où il décide que: "Le mot Naturalisation est susceptible de trois acceptions: dans un sens très large, il désigne tout changementde nationalité résultant d'un fait quelconque; d'une manière plus restreinte, il signifie tout moyen indiqué par les lois pour obtenir la nationalité. Enfin, dans le sens le plus strict, celui dans lequel le mol est pris dans le présent paragraphe, on entend par Naturalisation: la concession de la qualité de national faite par l'autorité compé- tente à l'étranger qui la demande."

(ISSN: 2537- 0758)

مصالحهم في دولة أخرى إلى هذه الدولة الأخيرة وطلب الحصول على جنسيتها من خلال التجنس[١٥].

ثانياً: أساس مشروعية التجنس:

يقوم التجنس على اعتبارات قانونية وعملية تتمثل في الآتي:

١- الأساس القانوني للتجنس

باعتبار أن الجنسية رابطة مناطها وأساسها الولاء والانتماء الروحي والوجداني من جانب الفرد تجاه دولة معينة[١٦] لذلك عرفها بعض الفقه[١٧] بأنها صفة تلحق بالفرد تفيد ولاءه وانتماءه إلى دولة معينة هذا الولاء والانتماء ليس شعوراً أبدياً دائماً إنما هو من الأمور النسبية التي تكون عرضة للتأثير والتأثر وبالتالي يمكن للفرد تغيير ولائه وانتمائه من الدولة التي يحمل جنسيتها إلى دولة أخرى تربطه بها روابط وثيقة الصلة، تجعل ولاءه وانتماءه إليها أكثر من ولائه وانتمائه إلى دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها.

ونتيجة اندثار وزوال مبدأ الولاء الدائم بين الفرد والدولة الذي ساد قديماً وإقرار مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥ منه التي تقرر أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمانُ أيٍّ شخص من جنسيته بشكل تعسفي ولا من حقِّه في تغيير جنسيته" وبذلك تأكد تغير ولاء الشخص وانتمائه من دولة لأخرى ونتيجة لذلك كان من الضروري أن توجد آلية قانونية تنقل هذا التغير في ولاء الشخص وانتمائه، وقد تواضعت الأنظمة القانونية المختلفة على اعتبار التجنس هو الوسيلة القانونية التي تترجم نقل هذا التحول في ولاء الفرد وانتماءه من دولة

---

(١٥) د. محمد الروبي: تأملات في قانون الجنسية الإماراتية، دار النهضة العربية ٢٠١١ ص٦٥؛ د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص... مرجع سابق ص ١٦٩

(١٦) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص ١٠؛ راجع أيضا

Seyyed Ibrahim Hosseini,Ako Arya and Mehran Ahmadi: Nationality in Private International Law, Indian Journal of Science and Technology, Volume: 8, Issue: 12, June 2015, p:2

(١٧) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ٤٨٨

إلى أخرى، والذي من خلاله تسمح الدول للأجانب عنها بالدخول في جنسيتها والانضمام لشعبها، وبذلك أصبح التجنس صمام الخروج[١٨] والدخول من الجنسية وإليها[١٩].

٢- الأساس العملي للتجنس:

تهدف كل دولة من التجنس إلى تحقيق مصلحتها في المقام الأول فتحدد شروط التجنس وحالاته وآثاره وفقاً للسياسة التشريعية التي تنتهجها على النحو الذي تراه محققاً لمصلحتها الوطنية دون التقيد بما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، وغالباً يكون التجنس هو وسيلة الدولة لزيادة ثروتها السكانية كيفاً وكماً، وتلجأ الدولة إلى الزيادة الكيفية عندما تكون من الدول المصدرة للسكان ذات الكثافة السكانية المرتفعة، حيث لا تسمح بالتجنس إلا في حدود ضيقة من خلال منح جنسيتها للأجانب ذوي الكفايات الخاصة التي تعود بالنفع على الدولة بضم العناصر المفيدة والمؤثرة ضمن أفراد شعبها أما الدول التي تعاني من نقص في عدد سكانها- نقص معدل المواليد وكثرة أفراد شيخوختها- فإنها تلجأ إلى أسلوب الزيادة الكمية حيث تتساهل في منح جنسيتها للأجانب بصرف النظر عن مدى كفاياتهم بهدف زيادة عدد أفراد مواطنيها والمحافظة على ركن الشعب فيها وبالتالي المحافظة على استمرار الدولة ذاتها[٢٠].

---

(١٨) يمكن للدولة أن تجرد الشخص من جنسيته إذا تجنس بجنسية دولة أخرى دون الحصول على إذن بالتجنس مثل ما تنص عليه المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية التي تقرر " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه."

أيضا هناك من الدول التي لا تسمح بتعدد الجنسيات وتتطلب لإمكان التجنس بجنسيتها ضرورة فقد الجنسية التي يحملها مثل دولة المانيا.

(١٩) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص٤٨٩

(٢٠) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن... مرجع سابق ص ١١٩؛ د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص... مرجع سابق ص ١٧١

(ISSN: 2537- 0758)

وفي كل الأحوال يتعين حتى يكون التجنس معياراً فعالاً وواقعياً في اكتساب جنسية الدولة أن توجد صلة حقيقية وجدية بين الفرد طالب التجنس والدولة المانحة للجنسية تكشف عن مدى ولاء الفرد وانتمائه للدولة على نحو يبرر منح جنسيتها إليه(٢١)، ويحدد المشرع الوطني في كل دولة الحالات التي يؤدي توافرها إلى تحقق هذه الصلة وفقا لإرادته الحرة في هذا الشأن.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتجنس وخصائصه

أولاً: الطبيعة القانونية للتجنس

يرى بعض الفقه(٢٢) أن التجنس هو عقد حقيقي بين المتجنس والدولة التي تجنس بجنسيتها هذا العقد يولد التزامات متبادلة حيث يلتزم المتجنس باحترام قوانين الدولة وما تفرضه من تكاليف مقابل التزام الدولة بحمايته باعتباره أحد رعاياها.

ووفقا لهذا الرأي يعد التجنس عملاً تعاقدياً يقوم على تلاقي إرادتي الفرد طالب التجنس والدولة المانحة للجنسية، ويعتبر الشخص من إرادته من خلال التقدم بطلب التجنس الذي يعلن فيه عن رغبته في الدخول في جنسية الدولة، كما تظهر إرادة الدولة من خلال موافقتها على هذا الطلب بعد التأكد من استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون.

---

(21) Barbara von Rütte: The Human Right to Citizenship Situating the Right to Citizenship within International and Regional Human Rights Law, Published by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2022, p:266

" In accordance with international law, decisions on naturalization or any other form of granting of nationality are matters primarily falling within the domestic jurisdiction of the State; they are normally based on various criteria aimed at establishing a link between the State and the person requesting nationality"; aussi Petra Weingerl and Matjaz Tratnik: Citizenship by Investment Programs from the Perspective of International and EU Law, Lexonomica, Vol. 11, No. 2, December 2019, p: 105

(22)Frantz. DESPAGNET: Précis de droit international privé … op.cit, n: 140, p: 439

Où il décide de " On peut faire remarquer encore que la naturalisation est un véritable contrat entre le naturalisé qui demande la nationalité d'un pays, à la condition d'en supporter les charges, et l'Etat qui la lui accorde en s'engageant à le protéger comme un de ses nationaux"

ويترتب على هذا العقد التزامات متبادلة بمقتضاه يصير الفرد عضواً في شعب الدولة تكفل الدولة حمايته وتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وحق الإقامة الدائمة دون إمكانية إبعاده أو ترحيله مقابل الالتزام بقوانين الدولة وأداء التكاليف والالتزامات التي تفرضها هذه القوانين.

بينما يذهب الرأي الراجح في الفقه[٢٣] والذي نميل إليه إلى أن التجنس يعد عملاً تنظيمياً وليس تعاقدياً لعدم تساوي إرادة الفرد مع الدولة، فهذه الأخيرة تنفرد بوضع القواعد القانونية المنظمة لكيفية اكتساب الجنسية اللاحقة وأسباب هذا الاكتساب وبالتالي فهي تحدد بإرادتها المنفردة شروط التجنس وحالاته وفقاً للسياسات التشريعية التي تنتهجها في هذا الشأن على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها، ويقتصر دور الفرد على الدخول في هذه الجنسية إذا توافرت بشأنه الشروط التي حددتها الدولة سلفاً والتي من بينها إعلان الفرد عن رغبته في الدخول في جنسيتها بل إن توافر هذه الشروط لا يلزم الدولة بالموافقة على قبول طلب تجنسه إنما يخضع ذلك لسلطتها التقديرية.

ثانياً: خصائص التجنس:

كسب الجنسية بطريق التجنس يتوقف على طلب من الفرد وموافقة من الدولة وبذلك تظهر خصائص التجنس في التالي:

١- التجنس عمل إرادي يجب أن يطلبه الفرد:

الجنسية المكتسبة بطريق التجنس لا تفرض من الدولة ولا تفترض فيها إرادة الفرد، فلا يجوز للدولة أن تقوم بفرض جنسيتها على الفرد جبراً عن إرادته بل يتعين أن يعبر الفرد صراحة عن هذه الإرادة من خلال طلب يتقدم به إلى السلطات المختصة في الدولة يعلنها بمقتضاه عن رغبته في اكتساب جنسيتها[٢٤]، وقد اعتبر البعض أن توافر الإرادة

([٢٣]) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ٤٨٤

([٢٤]) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ٧٧؛ د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص... مرجع سابق ص ١٧١؛ د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، بدون ناشر الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ٩٠

(ISSN: 2537- 0758)

الصريحة للفرد في مجال التجنس يعد مبدأ دولياً يترتب على مخالفته انتهاك السيادة الإقليمية لدولة الأجنبي إذا قامت الدولة بفرض جنسيتها على الفرد جبراً عن إرادته[٢٥].

ويرى بعض الفقه أن إعلان الفرد عن إرادته في اكتساب جنسية دولة معينة له وجهان: أحدهما سلبي يفيد زهده وتخليه عن جنسية دولته القديمة لانقطاع صلته بها، والآخر إيجابي يفيد الإفصاح عن رغبته في اكتساب جنسية الدولة الجديدة التي ارتبط بها وتوثقت صلته بجماعتها الوطنية[٢٦].

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن الوجه السلبي لهذه الإرادة لا يكون متحققاً في حالة الشخص عديم الجنسية، كما أن الشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة ويريد التجنس بجنسية دولة أخرى لا تنقطع حبائل الوصل بينه وبين أفراد جماعته القديمة بل توجد صلات لا يمكن إغفالها، لذلك تسمح بعض تشريعات الجنسية إمكانية أن يطلب الشخص الراغب في التجنس بجنسية دولة أخرى خلاف جنسيتها، الاحتفاظ بجنسية الدولة التي يحمل جنسيتها[٢٧].

٢- التجنس منحة من الدولة يخضع لسلطتها التقديرية:

التجنس ليس حقاً خالصاً للفرد بل هو منحة تتفضل بها الدولة على من تقدر أهليته للانضمام لشعبها إذا توافرت في شأنه الشروط التي تحددها، وهذه المنحة تعنى استعمال الدولة سلطتها التقديرية في قبول طلب التجنس أو رفضه، بحيث إذا توافرت في الفرد طالب التجنس الشروط المطلوبة للتجنس وتقدم بطلب للسلطات المختصة في الدولة يعلن فيه عن رغبته في اكتساب جنسيته، فإن قبول هذا الطلب والموافقة عليه من جانب الدولة يخضع لسلطتها التقديرية فتمنح جنسيتها لمن تشاء إذا توافرت شروط التجنس التي حددها قانونها وتمنعها عمن تشاء ولو توافرت شروط منحها، فهو أمر خاضع لسلطتها تجود به على من ترغب في ضمه إلى مجتمعها الوطني من العناصر التي

---

(٢٥) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي.... مرجع سابق ص ٦٠

(٢٦) د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١١٦

(٢٧) د. عكاشة عبدالعال: أحكام الجنسية المصرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢، ص١٢٦

ترى كفاءتها وإفادتها لمجتمعها وتمنعه عمن ترغب في حرمانه من الانضمام لشعبها[٢٨].

والسلطة التقديرية للدولة في مجال التجنس لا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ومن ثم فلا يجوز الطعن على القرار الصادر من الدولة برفض منح جنسيتها لمجرد توافر الشروط التي حددها قانونها في طالب التجنس ما دام أن الأمر متعلق باستعمال سلطتها التقديرية في ضم العناصر المفيدة لمجتمعها الوطني وليس فيه إساءة لاستعمال هذه السلطة أو الانحراف بها عن الغرض المشروع منها، وذلك بإثبات أن الغاية من الرفض كانت لأسباب غير مشروعة وهو أمر من الصعب إن لم يكن من المستحيل إثباته عملياً[٢٩].

ويتعين على ذلك موافقة جهة الإدارة على طلب التجنس حتى يستطيع الفرد الدخول في الجنسية المصرية وفقاً لما نظمة قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتتمثل في موافقة وزير الداخلية وفقاً لحالات التجنس التي حددتها المادة (٤) من القانون أو رئيس مجلس الوزراء في الحالات المستحدثة التي نظمتها المادة (٤ مكرر) أو رئيس الجمهورية وفقاً للحالات التي تحكمها المادة (٥) من قانون الجنسية المصرية.

---

(٢٨) د. أشرف وفا محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص٨٣

(٢٩) د. عكاشة عبدالعال: أحكام الجنسية المصرية... مرجع سابق ص ١٢٧

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول

حالات التجنس المستحدثة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها فإن تنظيم جنسية أفراد الدولة يدخل في مجال الاختصاص الاستئثاري القاصر على الدولة وحدها، حيث ينفرد المشرع الوطني في كل دولة ليحدد بإرادته الحرة الأشخاص الذين يسبغ عليهم وصف الوطنية وفقاً للسياسة التشريعية التي تنتهجها الدولة على النحو الذي يراه محققاً لمصلحتها الوطنية، ودون تقيد بما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، فيضع قواعد اكتساب الجنسية والتجريد منها والعودة إليها.

وترتيباً على ما تقدم فقد استحدث المشرِّع المصري على غرار عدد من التشريعات المعاصرة كالقانون التركي والبلغاري والقبرصي والمالطي والإماراتي والأردني صور جديدة للتجنس لم يعول فيها على شرط الإقامة كما فعل عند تنظيمه لحالات التجنس العادي المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

إنما أضاف هذه الصور الجديدة على أساس تحقيقها للمصلحة الاقتصادية للدولة دون تطلب أي إقامة، فأضاف المادة (٤ مكرر) لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ مستحدثاً بتلك الإضافة صورة جديدة للتجنس جمع فيها بين الإقامة بمصر مدة (٥) سنوات متتالية مع إيداع مبلغ سبعة ملايين جنيه مصريً أو ما يعادل تلك القيمة بالعملة الأجنبية بأحد البنوك المصرية بحيث تؤول قيمة هذه الوديعة إلى الدولة عند قبول طلب التجنس[٣٠] وفي أقل من عام قام بإلغاء تلك الصورة بالقانون رقم

([٣٠]) نصت المادة ٣ من القانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكررا) إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، نصها الآتي: مادة (٤ مكررا):

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي من ذوي الإقامة بوديعة متى أقام في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠ مكررا) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية

١٤٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل لنص المادة (٤ مكرر) وأحل محلها صور أخرى للتجنس لم يتطلب بشأنها أية إقامة للمتجنس بالإقليم المصري وتتمثل تلك الصور المستحدثة في إمكانية الحصول على الجنسية المصرية بالتجنس في حالة قيام الأجنبي بشراء عقار أو إنشاء مشروع استثماري داخل الدولة أو القيام بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كوديعة في حساب خاصة بالبنك المركزي المصري ونتناول هذه الصور للتجنس مع مقارنتها بالتشريعات المعاصرة التي أخذت بذات النهج الذي انتهجه المشرع المصري في هذا الصدد **ولذلك قُسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:**

- المطلب الأول: التجنس بناء على شراء عقار.
- المطلب الثاني: التجنس الاستثماري.
- المطلب الثالث: التجنس بوديعة.

المطلب الأول

التجنس بناء على شراء عقار

أجاز المشرع المصري للأجنبي الذي قام بشراء عقار داخل جمهورية مصر العربية الحصول على الجنسية المصرية وفقاً لصورة التجنس التي استحدثها في المادة (٤

مصر العربية والخروج منها، وتوافرت في شأنه الشروط أرقام (١)، (٢)، (٣) المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٤) من هذا القانون.

وفي حالة قبول طلب التجنس، تؤول قيمة الوديعة إلى الخزانة العامة للدولة.

ويسري على منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.

ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس، قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء."؛ وكانت المادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه تنص على تعريف الفئة الجديدة التي استحدثها المشرع لفئات الأجانب بمصر والتي عرفت بفئة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة وعرفت هذه الفئة بأنها " الأجانب ذوو الإقامة بوديعة هم الأجانب القادمون للاستثمار في مصر، والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها، وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها، والبنوك التي يتم الإيداع بها، ومجالات الاستثمار قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء."

(ISSN: 2537- 0758)

مكرر) من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية التي تنص على أنه "... يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار...".

الصورة التي استحدثها المشرع المصري في هذه الحالة مر بثلاث مراحل يمكن بيانها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: التحول من مجرد الإقامة المؤقتة إلى الإقامة الدائمة:

قسم المشرع المصري الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات نصت عليهم المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية وهم: الأجانب ذوو الإقامة الخاصة– والأجانب ذوو الإقامة العادية– والأجانب ذوو الإقامة المؤقتة، وقد عرفت المادة ٢٠ من هذا القانون فئة الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة بنصها على أنه "الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة– أي من لا تتوافر بشأنه صفة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة أو العادية– ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه".

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ونص في المادة (٢ مكرر) المضافة بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٧[٣١] على أنه "يجوز الترخيص للأجانب في الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد لمن يمتلك عقارًا أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي، كما يجوز الترخيص للأجانب في الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمن يمتلك عقارًا أو أكثر بجمهورية مصر العربية بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ ألف دولار أمريكي".

وبناء على ذلك كانت الإقامة المؤقتة للأجنبي الذي يمتلك عقاراً داخل جمهورية مصر العربية هي الخطوة الأولى التي بنى عليها المشرع المصري الصورة التي

(٣١) منشور بالوقائع المصرية العدد ١٠٥ (تابع) بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٧م

استحدثها بمنحه الجنسية المصرية في حالة قيامه بشراء عقار ومهدت لها، ففي عام ٢٠١٧ وفقاً لقرار وزير الداخلية سالف الذكر كان يرخص للأجانب في الإقامة المؤقتة لغير السياحة لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد في حالة قيام الأجنبي بشراء عقار بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي، كما يجوز الترخيص له في الإقامة المؤقتة لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد في حالة شراء عقار بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ ألف دولار أمريكي.

غير أن الأزمة الاقتصادية التي تمر بالدولة المصرية من نقص احتياطات النقد الأجنبي وارتفاع سعر صرف العملة الوطنية، وسعياً لاستقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تستخدمها الدولة لتحسين وضعها الاقتصادي، قام المشرع المصري على غرار عدد من التشريعات المعاصرة كالتشريع التركي بتبني منهج أكثر تحرراً بمقتضاه تحولت الإقامة المؤقتة التي كانت تمنح للأجنبي حال قيامه بشراء عقار على النحو السابق إلى إقامة دائمة تمنح له من خلال التجنس بالجنسية المصرية حال قيامه بشراء عقار بذات القيمة، وبذلك تحولت الإقامة المؤقتة التي كانت تمنح للأجنبي في حالة شراء العقار وفقاً لقرار وزير الداخلية الصادر في عام ٢٠١٧ إلى إقامة دائمة من خلال منحه الجنسية المصرية وفقاً لتعديل نص المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية، فتحول مركزه من مجرد كونه أجنبي مهاجر إلى صفة المواطن Transitioning from migrant to citizen[٣٢].

المرحلة الثانية: منح الجنسية المصرية للأجنبي الذي يقوم بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي:

نصت المادة ٤ مكرر من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وفقا لتعديلها بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ على أنه "... يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة... وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء".

(32) Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye: Who buys citizenship and why? Journal of Southeast European and Black Sea Studies, September 2023, p: 14

(ISSN: 2537- 0758)

ويلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع المصري أجاز لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية المصرية للأجنبي الذي يقوم بشراء عقار دون تحديده لقيمة هذا العقار إنما ترك تحديد هذه القيمة وفقا لما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء دون تحديد حد أدنى لهذا الثمن والحكمة من ذلك هو مواجهة تغير الظروف فالثمن المحدد اليوم قد يعد ضئيل القيمة مقارنة بالغد لذلك ترك تحديد هذا الثمن وفقا لما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء في ضوء اعتبارات الأمن القومي.

وتنفيذاً لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ ونصت الفقرة الأولى للمادة الأولى منه على تحديد قيمة مبلغ العقار حيث قررت أنه "... يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية: ١- شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول به في البنك المركزي".

يتبين من ذلك أن المشرع تطلب أن يكون البائع للعقار الذي يجوز اكتساب الجنسية المصرية بشرائه هو الدولة نفسها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وبالتالي لا يصح اكتساب الجنسية المصرية إذا كان مالك العقار أحد المصريين أو إحدى الشركات الخاصة العالمة في مجال الاستثمار العقاري[٣٣].

واللافت للانتباه أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد حدد ثمن العقار على النحو السابق وفقاً لعملة الدولار الأمريكي وتطلب تحويل هذه القيمة من خارج الدولة وفقا لقواعد تحويل النقد الأجنبي المعمول بها بالبنك المركزي المصري على الرغم أن المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) لم يتطلب أن يكون دفع ثمن العقار بالعملة الأجنبية إلا في حالة التجنس بوديعة التي نص أن يكون الإيداع بموجبها بالعملة الأجنبية، لذلك نرى أن تحديد قيمة العقار بالعملة الأجنبية على النحو السابق إنما يدخل في إطار التنظيم الذي خوله المشرع لرئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

([٣٣]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة، المجلة القانونية لكلية الحقوق فرع الخرطوم- جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٧، فبراير ٢٠٢٣، ص ١٦٦٤

وقيدت الفقرة الأخيرة للمادة الأولى لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر سلطة المشتري في التصرف في هذا العقار فغلت يده في التصرف فيه قبل مضي مدة (٥) سنوات من تاريخ شرائه ما لم يكن التصرف فيه بالتبرع لصالح الدولة دون مقابل، والغاية من ذلك هو إجبار المتجنس على الاحتفاظ بالعقار طوال هذه المدة بدلاً من إعادة طرحه في السوق المصري بما يزيد من المعروض من العقارات على نحو يؤثر على الثروة العقارية الوطنية للدولة، وحتى لا يتخذ من مجرد الشراء وسيلة للتحايل والغش بالشراء من أجل اكتساب الجنسية ثم التصرف في العقار باسترداد قيمته بعد اكتساب الجنسية[٣٤].

فإذا أراد المتجنس التصرف في العقار بالبيع قبل انقضاء مدة الخمس سنوات فيتعين عليه لإمكانية الاحتفاظ بالجنسية المصرية أن يقوم بإيداع مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة دون رد.

المرحلة الثالثة: خفض قيمة العقار من ٥٠٠ ألف دولار أمريكي إلى ٣٠٠ ألف دولار أمريكي مع إمكانية تقسيط هذه القيمة:

تماشياً مع فلسفة المشرع في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ولتشجيع الأجانب على شراء العقارات فقد تم تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بالقرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣[٣٥] والذي قدم عدة تسهيلات للأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية المصرية عن طريق شراء العقارات تتمثل في الآتي:

أولاً: خفض قيمة العقار من مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي إلى مبلغ ٣٠٠ ألف دولار أمريكي[٣٦] حيث نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦

---

(٣٤) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة... مرجع سابق ص١٦٦٥

(٣٥) منشور في الجريدة الرسمية– العدد ٩ تابع (ج) بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٣

(٣٦) يرى بعض الفقه أن قرار رئيس مجلس الوزراء يتساهل في المواضع التي تستوجب التشدد، ويتشدد في الموضع الذي يقتضي التيسير، وممن مظاهر هذا التساهل هو تخفيض قيمة العقار على النحو الذي تناوله البحث. راجع في ذلك د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٥٣ وما يليها..

(ISSN: 2537- 0758)

لسنة ٢٠٢٣ على أنه: "يستبدل بنص الفقرة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ النص الآتي:.... يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية: ١- شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيا...".

ثانياً: كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ قبل تعديله بالقرار ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ يتطلب أن يتم تحويل قيمة مبلغ العقار من خارج الدولة وفقاً للقواعد المعمول به في البنك المركزي فأجاز التعديل الجديد لقرار رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ أن يحول المبلغ من الخارج أو أن يكون المبلغ بداخل الدولة شريطة أن يكون قد دخل إلى الدولة المصرية بطريقة مشروعة من خلال أحد المنافذ الجمركية مع إثباته جمركياً، فتتنوع مصادر دخول العملة الأجنبية[٣٧] تسهيلاً على الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية المصرية حتى لا يضطر إلى إخراج قيمة مبلغ شراء العقار خارج مصر ثم يقوم بإعادة إدخاله مرة أخرى بتحويله من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، ولإحكام قضبة الدولة في الرقابة على النقد الأجنبي.

ثالثاً: إجازة تقسيط قيمة مبلغ العقار، إذ نصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ على إضافة فقرة جديدة لنص المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه "ويجوز تقسيط المبالغ المنصوص عليها في البندين (١، ٤) خلال مدة لا تجاوز سنة وفي هذه الحالة لا يتم منح الجنسية إلا بعد سداد المبالغ المقررة كاملة ويمنح طالب التجنس خلال مدة التقسيط إقامة مؤقتة بالبلاد لغير السياحة، وحال تعثره عن سداد تلك المبالغ أو تراجعه عن طلبه يتم رد ما سبق له سداده

(٣٧) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٥٤

من مبالغ بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر في تاريخ السداد وبدون فوائد".

المرحلة الرابعة: إطلاق صفة مالك العقار

المشرع المصري بمقتضى تعديله لنص المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ قد وضع قيداً بالنسبة للجهة المالكة للعقار الذي يجوز اكتساب الجنسية المصرية بشرائه وهو ضرورة أن يكون العقار مملوكاً للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لذلك تقيد رئيس مجلس الوزراء عند تنظيمه لهذه الحالة بالقرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بالقيد الذي وضعه المشرع، فاستلزم ضروة أن يكون العقار مملوكاً للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن رغبة المشرع المصري في تشجيع الاستثمار العقاري بمصر وجلب المزيد من العملة الأجنبية لدعم الاقتصاد القومي للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية جعلته يقوم بإلغاء هذا القيد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣[٣٨] إذ نصت المادة ٢ من هذا القانون الأخير على أن "تحذف عبارة (مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٤ مكرر للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥".

وبذلك أطلق المشرع صفة مالك العقار وأزال القيد الذي سبق أن وضعه بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة لصفة مالك العقار.

وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣[٣٩] بتعديل نص البند (١) للمادة الأولى من القرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بإزالته لهذا القيد أيضاً ليصبح نص الفقرة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ وفقا لهذا التعديل الأخير على النحو الآتي: ".... يجوز لرئيس مجلس الوزراء.. منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية: ١- شراء عقار بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول

(٣٨) منشور بالجريدة الرسمية- العدد ٢٠ مكرر (د) بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٣م.
(٣٩) منشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٧ مكرر بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

بها في البنك المركزي أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً".

وبناء على ذلك يحق للأجنبي الذي يقوم بشراء عقار من أحد المصريين أو من إحدى الشركات الاعتبارية الخاصة كتلك العاملة في مجال الاستثمار العقاري طلب التجنس بالجنسية المصرية دون التقيد بضرورة أن يكون العقار مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة(٤٠)، شريطة أن يحول هذا المبلغ من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية بشكل رسمي من خلال أحد المنافذ الجمركية مع إثباته جمركياً لإحكام رقابة الدولة على عمليات دخول النقد الأجنبي بها، ويجرى إيداع ثمن العقار لصالح البائع بأحد البنوك المصرية المرخص لها في ذلك من البنك المركزي وإرفاق ما يفيد ذلك بطلب التجنس(٤١)، وهذه هي الحكمة من وراء هذا التعديل بإطلاق صفة مالك العقار، فسواء كان العقار مملوك للدولة أو أحد أشخاصها العامة أو كان مملوك لأحد الأشخاص الخاصة ففي كل الأحوال يجب ألا تقل قيمة العقار عن ٣٠٠ الف دولار أمريكي يحول من الخارج أو يدخل إلى الدولة بشكل رسمي من أحد المنافذ الجمروكية ويودع بهذه القيمة في حساب البائع بأحد البنوك المصرية المرخص لها وبذلك فإن الغرض الأساس هو جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ونرى أن إطلاق صفة مالك العقار على هذا النحو كان يستوجب إجراء تعديل آخر لقرار رئيس مجلس الوزراء للتأكيد جدية البيع في حالة الشراء من أحد الأشخاص الخاصة منعاً للغش أو التحايل بإبرام عقود بيع صورية يكون الغرض منها اكتساب الجنسية المصرية فقط، لذلك نقترح إضافة فقرة جديدة لقرار رئيس مجلس الوزراء نصها "في حالة شراء العقار من أحد الأشخاص الخاصة فإن للبائع سحب ثمن العقار من حسابه بالجنية المصري".

---

(٤٠) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٥٦.

(٤١) راجع نص المادة ٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ وفقا لتعديلها بالقرار رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣م.

كما نقترح إجراء تعديل تشريعي يسمح للأجنبي بإمكانية شراء عدة عقارات وليس عقاراً واحداً شريطة ألا تقل قيمة هذه العقارات في مجموعها عن المبلغ الذي يحدده قرار رئيس مجلس الوزراء على ألا تقل عن مبلغ معين يحدده النص التشريعي مع السماح لرئيس مجلس الوزراء بإمكانية زيادة قيمته لمواجهة تغير الظروف.

الشروط الواجب توافرها في العقارات التي يجوز اكتساب الجنسية المصرية بناء على شرائها:

يقصد بالعقارات التي يجوز للأجانب تملكها بالشراء وفقا لهذه الحالة الأراضي البور والصحراوية والعقارات المبنية والأراضي الفضاء المملوكة للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة وتستبعد منها الأراضي الزراعية والتي يحظر على الأجانب تملكها وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ والتي تقرر صراحة هذا الحظر [٤٢].

واللافت للانتباه مما سبق بيانه هو تحول فلسفة الدولة في حالة شراء الأجانب للعقارات بجمهورية مصر العربية من مجرد منح حق الإقامة المؤقتة الخماسية القابلة للتجديد للأجنبي الذي يمتلك عقار بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي أو منحه حق الإقامة الثلاثية القابلة للتجديد لمن يمتلك عقاراً بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ ألف دولار أمريكي، إلى إجازة منحه الجنسية المصرية في حالة شراء عقار بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي ثم النزول بقيمة هذا المبلغ إلى ٣٠٠ ألف دولار أمريكي، بل وأجاز للأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة إمكانية تقسيط قيمة مبلغ العقار خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ الشراء، ولا يشترط أن يكون البائع هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فأجاز منح الجنسية المصرية بالشراء من الأشخاص الخاصة كذلك.

([٤٢]) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣على أنه "يحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاص طبعيين أو اعتباريين تملك الأراضي الزراعية... ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحق الانتفاع".

(ISSN: 2537- 0758)

صفوة القول: أن الشروط الواجب توافرها في العقار الذي يجوز اكتساب الجنسية المصرية بشرائه تخلص في شرط واحد فقط يتمثل في ألا تقل قيمة هذا العقار عن مبلغ ٣٠٠ ألف دولار أمريكي، سواء تم تحويل هذا المبلغ من خارج مصر وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو كان هذا المبلغ بالداخل شريطة دخوله من إحدى المنافذ الجمركية مع إثباته جمركياً، وسواء كان هذا العقار مملوكاً للدولة أو لغيرها من الأشخاص العامة أو كان مملوكاً لأحد الأشخاص الخاصة الطبيعية أو إحدى الشركات العاملة في مجال الاستثمار العقاري، بل يجوز دفع مبلغ العقار كاملاً وقت شرائه أو تقسيط هذا المبلغ على مدة لا تجاوز سنة من تاريخ الشراء، ولكن في جميع الأحوال لا يجوز التصرف في العقار في حالة شرائه قبل مضي مدة (٥) سنوات من تاريخ الشراء ما لم يكن التصرف فيه بالتبرع لصالح الدولة دون مقابل أو إيداع مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة في الدولة ولا ترد.

موقف القانون التركي رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجنسية التركية:

إذا كان القانون المصري قد أجاز التجنس بالجنسية الوطنية في حالة شراء عقار على النحو السابق، فإن هذه الصورة للتجنس معمولاً بها أيضاً في قوانين كل من تركيا وقبرص.

ففي تركيا أطلقت الحكومة التركية برنامج الجنسية الاستثمارية من خلال إضافة البند (b) للفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١[٤٣] وفقا

([٤٣]) قانون الجنسية التركية رقم (٥٩٠١) والمنشور بالجريدة الرسمية التركية العدد (٢٧٢٥٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩.

متاح على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية التركية عبر الرابط:

https://mevzuat.gov.tr

أو

http://rega.basbakanlik.gov.tr/default.aspx

ويمكن تحميله بصيغة pdf عبر الرابط:

https://wwwex.ilo.org/dyn/natlex2/natlex2/files/download/85849/TUR85849%20Turk.pdf

كما يمكن تحميله باللغة الإنجليزية عبر الرابط:

https://www.refworld.org/pdfid/4a9d204d2.pdf

لتعديلها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ والتي تنص على إنه "١- يجوز للأجانب الحصول على الجنسية التركية بقرار من رئيس الجمهورية(٤٤) بشرط عدم وجود خطورة على الأمن القومي والنظام العام في تركيا في الحالات الآتية: b- الأجانب الحاصلين على تصريح إقامة وفقاً للفقرة الفرعية (J) للفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون الأجانب والحماية الدولية رقم (٦٤٥٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤، وحاملي بطاقة الإقامة التركوازية Turkuaz وأزواجهم الأجانب وأبنائهم القصر وأبنائهم المعالين"(٤٥)، لذلك فإن الحصول على الجنسية التركية من خلال الاستثمار يندرج ضمن أحكام المادة ١/١٢- b سالفة الذكر(٤٦)، ويعد طريق استثنائي للحصول على الجنسية في تركيا(٤٧).

وتنص المادة ٣١ من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم ٦٤٥٨ على أنه "١-يجوز منح تصريح إقامة قصير الأجل للأجانب من الفئات الآتية: J- الأجانب التي لا تعمل في تركيا ولكن تقوم بالاستثمار ضمن النطاق والمبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء وأزواجهم الأجانب وأبنائهم القصر وأبنائهم المعالين(٤٨). ٢- يتم إصدار تصاريح الإقامة قصيرة الأجل لمدة أقصاها سنتين في المرة الواحدة باستثناء الفئات الواردة في الفقرة الفرعية (J) ,(K) من الفقرة الأولى. ٥- تصاريح الإقامة الممنوحة للأجانب ضمن نطاق الفقرة (J) ,(K) من الفقرة الأولى تحدد بمدة أقصاها ٥ سنوات"(٤٩).

---

(٤٤) أصبح الاختصاص بإصدار قرار منح الجنسية التركية يصدر من رئيس الجمهورية وفقاً لتعديل نص المادة ١٢ من قانون الجنسية التركية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢، بعد أن كان الاختصاص بذلك يتم وفقاً لقرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية.

(٤٥) راجع نص المادة ١٢ ضمن قانون الجنسية التركية.

(46) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey, Süleyman Demirel Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi (Journal: Suleyman Demirel University Faculty of Law Journal), Volume 11, Issue 2, 2021,p: 14

(47) Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye: Who buys citizenship and why? Journal of Southeast European and Black Sea Studies, September 2023, p: 5

(٤٨) تم إلحاق الفقرة (J) بالمادة ٣١ بالقانون رقم ٦٧٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨

(٤٩) قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم ٦٤٥٨ منشور عبر الرابط التالي:
https://www.mevzuat.gov.tr/MevzuatMetin/1.5.6458.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

وتنفيذاً لذلك فقد حدد البند (b) للفقرة الثانية للمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية[٥٠] وفقا لتعديلها بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٢ شروط اكتساب الجنسية التركية بناء على شراء العقارات، حيث نصت على أنه "٢- ضمن نطاق الفقرة الفرعية (b) للفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الجنسية، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية التركية للأجنبي الذي يستوفي أحد الشروط الآتية: b- من قام بشراء عقار بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأجنبية شريطة عدم بيع العقار مدة ٣ سنوات من تاريخ تسجيله في سجلات السجل العقاري"[٥١].

يتبين من ذلك أنه يجوز الحصول على الجنسية التركية في حالة شراء العقارات إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: ألا تقل قيمة العقار عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية

توجد العديد من الخيارات للحصول على الجنسية التركية مقابل الاستثمار لكن الاستثمار العقاري يعد الطريق المفضل لمعظم الأجانب لاكتساب الجنسية التركية من خلال الاستثمار[٥٢]، كانت تحدد قيمة العقار وفقاً لقرار تعديل اللائحة التنفيذية رقم ٩٠٦١ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ بمبلغ لا يقل عن مليون دولار

(٥٠) اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ ومنشورة بالجريدة الرسمية التركية العدد رقم ٢٧٥٤٤ بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٠ ومتاحة باللغة التركية عبر الموقع الرسمي للحكومة التركية عبر الموقع الآتي:
https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2022-06-05/turkey-regulation-on-turkish-citizenship-amended-to-increase-citizenship-by-investment-value-requirements/

ومتاحة أيضاً عبر الرابط:

https://perma.cc/G9AC-B65K

(٥١) هذا التعديل الأخير منشور عبر الرابط التالي:

https://perma.cc/H4YV-85CT

(52) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p: 14; aussi Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye … op.cit, p: 7

أمريكي ثم خفضت هذه القيمة وفقاً لتعديل اللائحة بالقرار رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ لتصبح مبلغ لا يقل عن ٢٥ ألف دولار أمريكي[٥٣] وبذلك تميز برنامج الجنسية التركية عن برامج الاستثمار الأخرى الذي يمكن من خلاله الحصول على الجنسية التركية بأرخص الأسعار[٥٤]، وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ صدر القرار رقم ٥٥٥٤ بزيادة قيمة العقار الذي يجوز اكتساب الجنسية التركية بشرائه ليصبح مبلغ لا يقل عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي بدلاً من ٢٥٠ ألف دولار أمريكي، وأصبح هذا التعديل سارياً ابتداء من ٢٠٢٢/٥/١٣[٥٥].

ويجوز للأجنبي شراء أكثر من عقار شريطة ألا تقل قيمة هذه العقارات في مجموعها عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي، ويتم صياغة تقرير تقييم عقاري يوضح قيمة هذه العقارات من قبل مثمن عقاري بترخيص ساري المفعول معتمد من مجلس سوق رأس المال التركي "CMB" ووكالة التنظيم والرقابة المصرفية "BRSA" من أجل تحديد

(53) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p:15

(54) Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye … op.cit, p: 7

Where he decides that: "During the regular amendments to the legislation to facilitate the implementation, two crucial breaks happened. The first break is the lowering of the barrier of entry for the investment limit on 19 September 2018. With this decision, Türkiye has become the country where citizenship is sold the cheapest"

راجع أيضا في ذلك:

Bedrettin Gürcan: Obtaining Citizenship Through Investment Programs The Case Study of Turkey and EU Countries Bulgaria, Malta and Cyprus, 2020, p:11

متاح على شبكة الانترنت عبر الرابط:

https://www.academia.edu/42910681/Obtaining_Citizenship_Through_Investment_Programs_The_Case_Study_of_Turkey_and_EU_Countries_Bulgaria_Malta_and_Cyprus

(55) Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye … op.cit, p:7

Where he decides that: "The second break occurred on 13 May 2022, when the minimum investment limit for the acquisition of citizenship through real estate was increased from 250,000 to 400,000 USD".

(ISSN: 2537- 0758)

قيمة العقار موضوع، كما يجب أن يكون تاريخ إصدار تقرير التقييم العقاري قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التجنس[٥٦].

الشرط الثاني: أن يتم دفع قيمة العقار بالدولار الأمريكي أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية

في بداية الأمر كان يجوز أن يتم شراء العقار ودفع قيمته على أساس عملة الدولار الأمريكي أو ما يعادل قيمته بالعملة الأجنبية أو الليرة التركية[٥٧] وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ عدلت اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية بالقرار رقم ٥٠٧٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ والذي بموجبه تم قصر التعامل على أساس الدولار الأمريكي أو ما يعادل قيمته بالعملة الأجنبية وإلغاء إمكانية التعامل بالليرة التركية وبذلك أصبحت قيمة العقار الذي يجوز شراؤه لاكتساب الجنسية التركية لا تقل عن مبلغ ٤٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية، والهدف من ذلك هو زيادة نسبة احتياطي النقد الأجنبي للدولة من أجل تحسين وضعها الاقتصادي خاصاً بعد أن فقدت الليرة التركية الكثير من قيمتها في السنوات الأخيرة[٥٨].

الشرط الثالث: ألا يكون في منح الجنسية للأجنبي بناء على شراء العقارات ما يمثل خطورة على الأمن القومي والنظام العام في تركيا

نصت المادة ٢/١٢ من قانون الجنسية التركية على أن "ترفض طلبات من يشكل تجنيسه خطورة على الأمن القومي والنظام العام". وما يمثل تهديداً للأمن القومي والنظام العام يعد أمراً نسبياً لذلك يعد هذا الشرط من أكثر الشروط أهمية في القانون لكونه

---

(٥٦) راجع في ذلك:

Dilara Tamturk: Acquisition of Turkish Citizenship by the Way of Investment, ADMD Law Office, n:1.2.2.5; aussi Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p: 15

متاح على شبكة الانترنت عبر الرابط:

http://www.admdlaw.com/acquisition-of-turkish-citizenship-by-the-way-of-investment/

(57) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p: 15

(58) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p: 15

يعطي جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول طلبات التجنس وبناء عليه ترفض العديد من طلبات التجنس للأشخاص الخطرين أو الذين يمثل تجنسهم خطورة على الأمن القومي والنظام العام التركي، مثل القيام بأعمال التجسس وتمويل الإرهاب أو المشاركة في أنشطة تهدف إلى قلب نظام الحكم أو الاتجار بالمخدارت أو الاتجار بالبشر(٥٩).

الشرط الرابع: الاحتفاظ بالعقار وعدم التصرف فيه مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله في السجل العقاري التركي.

قررت اللائحة التنفيذية غل يد المشتري في التصرف في العقار مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله في سجلات السجل العقاري التركي(٦٠) حتى لا يتم إعادة البيع خلال تلك المدة واسترداد قيمته النقدية فيكون الشراء بذلك وسيلة للتحايل واكتساب الجنسية ثم إعادة البيع، ويرفق بطلب التجنس إقرارٌ بالاحتفاظ بالعقار خلال مدة السنوات الثلاث وعدم التصرف فيه.

الشرط الخامس: الحصول على تصريح إقامة قصير الأجل وفقًا للمادة ٣١/١-J من قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم ٦٤٥٨

تطلب القانون التركي ضرورة حصول طالب التجنس على ترخيص إقامة أولاً والذي يمنح للمستثمرين الأجانب لمدة أقصاها ٥ سنوات قابلة للتجديد، وهو ما يعني أن تكون إقامة الأجنبي بتركيا إقامة مشروعة من خلال حمله جواز سفر وتأشيرة دخول أو إذا كان معفى منها طبقا للقانون(٦١)، كما يتعين إقامة المستثمر المتجنس بالجنسية التركية خلال السنوات الثلاث الأولى لتجنسه بتركيا(٦٢).

---

(59)Aybüke Beyza Kerimoğlu: Acquiring Turkish Citizenship for Natural Persons by Naturalization (General Naturalization), Gazi University, 2020, p: 5

متاح عبر الرابط الآتي:

https://www.academia.edu/42701705/Acquiring_Turkish_Citizenship_for_Natural_Persons_by_Naturalization

(60) Bedrettin Gürcan: Obtaining Citizenship Through Investment Programs The Case Study of Turkey … op.cit, p:11; aussi Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p:15

(61) Dilara Tamturk: Acquisition of Turkish Citizenship by the Way of Investment, ADMD Law Office, n: 2

(ISSN: 2537- 0758)

وفي جمهورية قبرص أُعتمد برنامج منح الجنسية عن طريق الاستثمار في عام ٢٠١٣ في قانون السجل المدني رقم ١١٤(I)/ ٢٠٠٢ الذي عدل في أعوام ٢٠١٨ و٢٠١٩، ويستند البرنامج إلى البند (٢) من الفقرة (A) للمادة (١١١)، من قوانين السجل المدني للفترة من ٢٠٠٢-٢٠١٩[٦٣]، حيث يمكن طلب الحصول على الجنسية القبرصية من خلال الاستثمار في العقارات سواء بالشراء أو تشييد المباني أو إنشاء مشاريع تطوير الأراضي أو البنية التحتية الأخرى، شريطة ألا تقل قيمة الاستثمار في العقارات بقبرص عن مبلغ ٢ مليون يورو بالإضافة إلى التبرع بمبلغ ٧٥ ألف يورو لصالح صندوق بحث وتطوير الأراضي القبرصية و٧٥ ألف يورو أخرى لمؤسسة تنمية الأراضي القبرصية، ويجب على مقدم طلب التجنس شراء عقار سكني بقبرص بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف يورو (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) مع الاحتفاظ بالاستثمارات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ التجنس، حيث لا يمكنه التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة وإلا واجه عقوبة إلغاء التجنيس، وفي جميع الأحوال يجب عليه الاحتفاظ بسكنه بقبرص بشكل دائم حيث يعتبر وجود عقار للمستثمر بقبرص بمثابة مقر إقامة رئيسي له بالدولة حتى ولو كان يقيم في دولة أخرى[٦٤].

وفي حالة الاستثمار العقاري في الوحدات السكنية التي تستخدم لغرض التجنس ترتفع قيمة مبلغ الاستثمار الذي تمنح الجنسية على أساسه بحيث يجب ألا تقل عن

متاح عبر الرابط الآتي:
http://www.admdlaw.com/acquisition-of-turkish-citizenship-by-the-way-of-investment/

(62) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p: 16

(63) "Cyprus Investment Programme" on the basis of subsection 2 of Art. 111, para. (A) of the Civil Registry Law114(I)/2002

(64)Petra Weingerl and Matjaz Tratnik: Citizenship by Investment Programs from the Perspective of International and EU Law, Lexonomica, Vol. 11, No. 2, December 2019, p: 101; aussi Bedrettin Gürcan: Obtaining Citizenship Through Investment Programs The Case Study of Turkey … op.cit, p: 9

٢,٥ مليون يورو بالإضافة إلى الشروط الأخرى وخاصة امتلاك عقار للسكن الشخصي بقبرص بشكل دائم لا تقل قيمته عن ٥٠٠ ألف يورو، وتجدر الإشارة إنه في حالة بيع العقار فإنه يلزم أن يتبعه شراءُ عقارٍ آخر بذات القيمة بقبرص(٦٥).

وتمنح أيضاً دولة سانت كيتس ونيفيس (Saint Kitts and Nevis)(٦٦) جنسيتها في حالة الاستثمار العقاري وشراء المنازل ولكنها تتطلب في حالة الاستثمار العقاري أن يستثمر الأجنبي في أحد المشاريع العقارية المعتمدة من الحكومة وألا تقل قيمة الاستثمار عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي مع حظر إمكانية التصرف في المشروع قبل مضي ٧ سنوات، وبالنسبة لشراء المنازل والعقارات السكانية ففي حالة شراء وحدة سكنية يشترط ألا تقل قيمتها عن مبلغ ٤٠٠ ألف دولار أمريكي أما في حالة شراء منزل مستقل للأسرة يتعين ألا تقل قيمته عن مبلغ ٨٠٠ ألف دولار أمريكي وفي الحالتين يتعين الاحتفاظ بالعقار مدة خمس سنوات من تاريخ التجنس فلا يجوز التصرف فيه بالبيع قبل مضي هذه المدة(٦٧)، ويعد برنامج سانت كيتس ونيفيس من أقدم البرامج التي تمنح الجنسية على أساس الاستثمار حيث قد نشأ منذ عام ١٩٨٤ وأخذ في التطور حتى الوقت الحالي(٦٨).

---

(65)Sofya Kudryashova: The Sale of Conditional EU Citizenship "The Cyprus Investment Programme under the Lens of EU Law", Chapter 16 in the Reference: European Citizenship under Stress Social Justice, Brexit and Other Challenges, Series: Nijhoff Studies in European Union Law, Editors: Nathan Cambien, Dimitry Kochenov, and Elise Muir,Volume: 16, 2020, p: 419

(٦٦) تقع في قارة أمريكا الشمالية وهي إحدى دول البحر الكاريبي واستقلت عن المملكة المتحدة في ١٩ سبتمبر ١٩٨٣

(٦٧) راجع في ذلك: د. عطا حسين نوري: الجنسية الاستثمارية– دراسة تحليلة مقارنة في ضوء العلاقات الدولية الخاصة، بحث مقدم كجزء من متطلب نيل درجة الدبلوم المهني في القانون الخاص، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية بكوردستان، ٢٠١٦ ص ٥٠وما بعدها.

(68) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment … op.cit, p:8 aussi Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye … op.cit, p:5

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

التجنس الاستثماري

إن أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية للدولة هو العمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وجذب المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم ومدخراتهم بالدولة على نحو يحقق منفعة للدولة من خلال جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة نسبة احتياطي النقد الأجنبي بالدولة وتحسين وضعها الاقتصادي، بالإضافة إلى المساعدة على القضاء على مشكلة البطالة من خلال تشغيل العمالة الوطنية بالمشروعات الاستثمارية ورفع معدل الإنتاج المحلي والتشجيع على التصدير وزيادة التنافسية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة للدولة[٦٩]، وقد استخدم المشرع المصري الجنسية كإحدى أدوات جذب الاستثمارات الأجنبية بالدولة من خلال استحداثه لصورة التجنس الاستثماري بمقتضى تعديله لنص المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أنه "يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام... أو بإنشاء مشروع استثماري وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧... وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء...".

يتبين من ذلك أن المشرع المصري اتبع فلسفة أكثر تحرراً تتأسس على تسخير التجنس كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية[٧٠] فأجاز منح الجنسية المصرية للمستثمرين الأجانب بناء على صورة التجنس الاستثماري، وبذلك أصبح اكتساب الجنسية هو أحد حوافز الاستثمار الأجنبي في مصر[٧١].

([٦٩]) راجع نص المادة ٢ من قانون الاستثمار المصري رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على أهداف الاستثمار ومبادئه.

([٧٠]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٢

([٧١]) جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب بعنوان "فلسفة مشروع القانون" ما نصه: "تهدف الدولة إلى تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية مع التيسير على الأجانب ذوي

ويلاحظ أن المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) لم يحدد قيمة المشروع الاستثماري الذي يجوز منح الجنسية المصرية استناداً إليه، إنما أحال في ذلك إلى ما يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء دون تقييده بقيمة معينة، بهدف مواجهة تغير الظروف الاقتصادية التي تدعو إلى تغيير هذه القيمة بالزيادة أو النقصان كلما رأى رئيس مجلس الوزراء مصلحة لذلك، وتنفيذاً لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ ونص في البند (٢) للفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه "... يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية: إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن أربعمائة ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، وبنسبة مشاركة لا تقل عن (٤٠%) من رأس مال المشروع، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧" ثم قام رئيس مجلس الوزراء بتعديل القيمة الواردة في النص السابق بموجب القرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣[٧٢] الذي نص على أن يستبدل بالنص سالف الذكر النص الآتي "... يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متى توافرت في شأنه إحدى الحالات

الارتباط الطويل والقوي بمصر والعمل على توفير جو من الثقة والاستقرار، ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم، فقد رؤي أن الشرط المتعلق بوجوب إقامة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة في مصر مدة ٥ سنوات، وتقديرا من الدولة المصرية لدور هؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض، والذي يقوم على فلسفة مغايرة للفلسفة التي تبناها القانون١٧٣ لسنة ٢٠١٨...".

ويرى بعض الفقه أن ما ورد بهذا التقرير على النحو المذكور ليس دقيقا، فما جاء في أوله يتناقض مع ما جاء في آخره، إذ ورد بأوله أن التعديل يستهدف التيسير على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوي بمصر، ثم ينتهي في آخره أن شرط الإقامة بوديعة مدة ٥ سنوات... يمثل عقبة في سبيل حصول صاحبها على الجنسية المصرية راجع في ذلك د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٤٦.

(٧٢) منشور في الجريدة الرسمية– العدد ٩ تابع (ج) بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

الآتية: إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار المشار إليه، مع إيداع مبلغ مائة ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا يرد، بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن تكون المبالغ قد دخلت جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباتها جمركيا".

وقد استهدف قرار رئيس مجلس الوزراء من هذا التعديل جلب المزيد من العملة الأجنبية، وتحقيق مصلحة كل من المستثمر والدولة في ذات الوقت. فإذا كان المشروع الاستثماري يعود بالنفع على المستثمر الأجنبي من خلال ما يجنيه من أرباح عن هذا المشروع بالإضافة إلى تمتعه بالتسهيلات والحوافز التي يقررها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب، بل إجازة اكتسابه للجنسية المصرية من خلال هذا المشروع الاستثماري، لذلك جاء تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء الذي خفض قيمة المشروع الاستثماري من ٤٠٠ ألف دولار أمريكي إلى ٣٥٠ ألف دولار أمريكي ولكنه تتطلب– لإمكانية الحصول على الجنسية المصرية بالإضافة لما سبق– ضرورة أن يقوم المستثمر بالتبرع أيضاً لصالح الدولة بمبلغ لا يقل عن ١٠٠ ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة كمساهمة منه للدولة نظير المزايا التي حصل عليها.

يتبين مما سبق أن شروط الحصول على الجنسية المصرية في حالة التجنس الاستثماري تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: قيام المستثمر الأجنبي بإنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

يرى بعض الفقه[٧٣] أن رئيس مجلس الوزراء قد تجاوز حدود سلطته في التنظيم إلى التشريع باستحداثه طريقة لم ينص عليها المشرع الذي اقتصر على إجازة منح الجنسية المصرية في حالة إنشاء مشروع استثماري دون طريقة المشاركة فيه، ولكن نرى على

(٧٣) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٦.

عكس ذلك أن المشاركة في المشروع الاستثماري لا تخرج عن الهدف الذي قصده المشرع من النص على حالة التجنس الاستثماري طالما كانت المشاركة لا تقل عن المبلغ المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء، كما أن طريقة المشاركة في المشروع الاستثماري تجعل إمكانية قيام أكثر من مستثمر أجنبي بالمشاركة في مشروع استثماري ضخم بما يعود بالنفع العام على الدولة ما دام أن نسبة مشاركة كل مستثمر يرغب في اكتساب الجنسية لا تقل عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء.

ويتعين أن يكون المشروع الاستثماري الذي تُمنح بموجبه الجنسية المصرية ضمن المشروعات الداخلة في الخطة الاستثمارية للدولة، لذلك يتعين أن يكون وفقاً لأحكام قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. ويقصد بالمشروع الاستثماري حسب ما عرفته المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري بأنه "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والاسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.

ويجوز للوزير المختص بشئون الإستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارت المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة" وقد حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لمزاولة هذه الأنشطة[٧٤].

الشرط الثاني: يشترط ألا تقل قيمة المشروع الاستثماري أو نسبة المشاركة فيه عن مبلغ ٣٥٠ ألف دولار أمريكي مع التبرع بمبلغ ١٠٠ ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة

يلاحظ أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد حدد قيمة المشروع الاستثماري على أساس عملة الدولار الأمريكي فقط على الرغم من أن المشرع لم يتطلب أن تحدد قيمة هذا المشروع بالعملة الأجنبية إلا في حالة التجنس بوديعة فقط، لذلك فإن تحديد قيمة

([٧٤]) اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧، ومنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر (أ) بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

المشروع الاستثماري أو نسبة المشاركة فيه على أساس عملة الدولار الأمريكي إنما تدخل في حدود سلطة التنظيم التي خولها المشرع لرئيس مجلس الوزراء، كما أن تحديد هذه القيمة على النحو السابق إنما يظهر مدى رغبة الدولة في استقطاب العملة الأجنبية اللازمة في النهوض بالوضع الاقتصادي للدولة.

لذلك يجب أن يتم تحويل قيمة المشروع والتبرع المذكور من خارج الدولة وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي كما أجاز قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ أن تكون هذه المبالغ بداخل الدولة شريطة أن تدخل من أحد المنافذ الجمركية وأن يتم إثباتها جمركياً بهدف إحكام رقابة الدولة على تداول النقد الأجنبي ومنع عمليات التهريب ومكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[٧٥] لذلك يلزم دخول هذه الأموال بشكل رسمي للدولة.

ويرى بعض الفقه[٧٦] أن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد قيمة المشرع الاستثماري على النحو السابق قد تشدد في الموضع الذي يتعين التيسير فيه بزيادته إجمالي قيمة المبلغ المقرر في حالة التجنس الاستثماري بجعله ٤٥٠ ألف دولار أمريكي خلاف ما كان مقرراً قبل التعديل إذ كان محدداً بمبلغ ٤٠٠ ألف دولار أمريكي، فكان الأولى تخفيض قيمة المبلغ في هذه الحالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني بدلاً من زيادته.

الشرط الثالث: الاحتفاظ بالمشروع الاستثماري أو نسبة المشاركة فيه مدة (٥) سنوات من تاريخ تشغيله.

لا يجوز للمستثمر الأجنبي أن يقوم بالتصرف في المشروع أو تصفيته أو إيقافه أو بيع حصته فيه قبل مضي مدة (٥) سنوات من تاريخ تشغيله، وهو شرط مقرر للاحتفاظ

---

(٧٥) رجع في ذلك: تقرير مجموعة العمل المالي (فاتف FATF) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عن غسل الأموال عبر النقل المادي للنقد، نوفمبر ٢٠١٥، ص ١٥.

متاح عبر الرابط الآتي:

https://www.menafatf.org/sites/default/files/money-laundering-through-transportation-cash%20%28Arabic%29.pdf

(٧٦) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٥٥

بالجنسية المصرية المكتسبة وليست شرطاً للاكتساب، فالمستثمر الأجنبي يكتسب الجنسية المصرية إذا توافرت باقي الشروط ولكن يشترط لاستمرار الاحتفاظ بها عدم تصرفه في المشروع الاستثماري أو في حصته فيه المدة المذكورة، والهدف من ذلك هو تفادي إنشاء مشروع وهمي أو التحايل على القانون بشراء حصة في مشروع قائم ثم التصرف فيها مباشرة عقب اكتساب الجنسية المصرية وبالتالي محاربة التجنس التدليسي[٧٧]، وذلك ما لم يكن التصرف في المشروع أو في حصته فيه بالتبرع لصالح الدولة دون مقابل، أما إذا أراد المستثمر التصرف في هذا المشروع أو في حصته به قبل مضي مدة السنوات الخمس، فيتعين عليه لإمكان احتفاظه بالجنسية المصرية أن يقوم بإيداع مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة على سبيل التبرع.

وفي تقدير الباحث... يلاحظ أن الشروط المقررة لاكتساب الجنسية المصرية في حالة التجنس الاستثماري لم تتطلب أدنى قدر من إقامة المستثمر الأجنبي بالإقليم الوطني للدولة حيث يمكنه اكتساب الجنسية الوطنية متى توافرت بشأنه الشروط السابقة دون تطلب أي إقامة له لاكتساب جنسية الدولة، ونظراً لأهمية شرط الإقامة للكشف عن مدى انتماء وارتباط المستثمر الأجنبي بالجماعة الوطنية للدولة فإن الباحث يرى مع بعض الفقه[٧٨] ضرورة استلزام إقامة المستثمر مدة معينة بالدولة قبل منحه جنسيتها– نقترح ألا تزيد عن مدة سنتين– حتى يكون تفضيل المتجنس الاستثمار في دولة الإقامة بالأولوية على دولته الأصلية إنما يدلل على صدق رغبته في الارتباط بهذه الدولة على نحو يجيز منح جنسيتها الوطنية له، أما مجرد منح الجنسية على أساس الاستثمار دون إقامة فلا يكشف عن مدى ارتباط وولاء هذا الأجنبي للدولة، فقد يكون تفضيل المستثمر الأجنبي للاستثمار في بلد معين راجعاً في المقام الأول إلى التسهيلات والامتيازات التي

---

(٧٧) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٦

(٧٨) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٠

(ISSN: 2537- 0758)

تمنحها قوانين هذه الدولة للمستثمرين الأجانب دون أن يكون لديهم انتماء أو ارتباط بهذه الدولة لذلك تأتي الإقامة لتكشف عن مدى التعايش والاندماج مع جماعتها الوطنية.

ويؤيد ذلك أن قانون الاستثمار المصري قد كفل حق الإقامة للمستثمرين الأجانب وأزواجهم وأولادهم طول مدة المشروع بمصر، فنصت المادة ٣ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ "تتمتع جميع الاستثمارات المقامة فى جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز– استثناءً– بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز. وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[٧٩]، كما نص البند (١) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦[٨٠] الصادر تنفيذا لنص المادة ٢٠ من قانون دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية: ١– المستثمرون الأجانب وزوجاتهم وأولادهم" وقد كانت مدة الإقامة الخماسية على هذا النحو هي الأساس الذي مهد لصورة التجنس الاستثماري التي استحدثها المشرع المصري بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ حيث تحولت الإقامة المؤقتة على النحو السابق إلى إقامة دائمة قرر المشرع المصري منحها للمستثمر الأجنبي من خلال منحه الجنسية المصرية لتشجيعهم وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية للدولة.

---

(٧٩) حددت المادة الخامسة من اللائحة أن طلب الإقامة يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض... وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء في تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها عن خمس سنوات، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة عن مدة المشروع.

(٨٠) منشور بالوقائع المصرية العدد ٢٥٥ تابع (ب) بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، وقد تم تعديل بعض مواد هذا القرار بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠١٧م.

موقف القانون التركي من التجنس الاستثماري:

عندما أطلقت الحكومة التركية برنامج الجنسية الاستثمارية عام ٢٠١٦ بتعديلها لأحكام قانون الجنسية التركية رقم (٥٩٠١) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠[٨١] قد أخذت بصورة التجنس الاستثماري إذ نص البند (A) والبند (d) من الفقرة (٢) للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية[٨٢] وفقاً لتعديلها بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ على أنه "٢- ضمن نطاق الفقرة الفرعية (b) للفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الجنسية، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية التركية للأجنبي الذي يستوفي أحد الشروط الآتية: A- أن يقوم باستثمار رأس مال ثابت بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية وفقاً لتقرير وزارة الصناعة والتكنولوجيا.

d- شراء سندات خزانة حكومية بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملة الأجنبية بشرط الاحتفاظ بها مدة ٣ سنوات من تاريخ الشراء وفقا لما تقرره وزارة الخزانة والمالية"

يتبين من هذا النص أن المشرع التركي قد اشترط لإمكانية منح الجنسية التركية في حالة التجنس الاستثماري في رأس مال ثابت أو شراء سندات خزانة حكومية توافر الشروط الآتية:

---

(٨١) اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ ومنشورة بالجريدة الرسمية التركية العدد رقم ٢٧٥٤٤ بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٠ ومتاحة باللغة التركية عبر الموقع الرسمي للحكومة التركية عبر الموقع الآتي:
https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2022-06-05/turkey-regulation-on-turkish-citizenship-amended-to-increase-citizenship-by-investment-value-requirements/

ومتاحة أيضاً على الانترنت عبر الرابط:
https://perma.cc/G9AC-B65K

(٨٢) أضيفت الفقرة الثانية من المادة٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٦١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ ثم عدلت بالقرار رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ ثم بالقرار رقم ٥٠٧٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

- **الشرط الأول:** أن يكون الاستثمار في رأس مال ثابت أو شراء سندات خزانة حكومية بمبلغ لا تقل قيمته عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي وفقاً لتقرير وزارة الصناعة والتكنولوجيا التركية بالنسبة لاستثمار رأس المال الثابت أو وزارة الخزانة والمالية بالنسبة للاستثمار في لشراء سندات الخزانة.

وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٩٠٦١ يقرر أن قيمة الاستثمار في رأس المال الثابت يجب ألا تقل عن ٢ مليون دولار أمريكي وقد تم تعديل هذه القيمة وتخفيضها وفقاً للقرار رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ لتصبح ٥٠٠ ألف دولار أمريكي بدلاً من ٢ مليون دولار في حالة طلب الحصول على الجنسية التركية من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى تركيا(٨٣).

ويشمل استثمار رأس المال الثابت الأصول اللازمة لإنتاج السلع والخدمات مثل الأراضي والمباني والآلات والمعدات، على الرغم من أن شراء العقارات فقط لا يمنح الحق في طلب الجنسية التركية عن طريق استثمار رأس المال الثابت، إلا أن نفقات شراء العقارات تعتبر جزءًا من الاستثمار(٨٤).

- **الشرط الثاني:** ألا تقل قيمة الاستثمار عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملة الأجنبية. حددت اللائحة التنفيذية أن تقدير قيمة الاستثمار تحدد وفقاً لعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملة الأجنبية، إذ ألغى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٧٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ التعامل على أساس الليرة التركية رغبة في توفير النقد الأجنبي لتحسين الوضع الاقتصادي للدولة بعد أن خفضت قيمة الليرة التركية، والهدف من ذلك هو زيادة نسبة احتياطي النقد الأجنبي للدولة من أجل تحسين وضعها الاقتصادي خاصاً بعد أن فقدت الليرة التركية الكثير من قيمتها في السنوات الأخيرة(٨٥).

(83) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p:14; aussi Bedrettin Gürcan: Obtaining Citizenship Through Investment Programs The Case Study of Turkey and EU Countries Bulgaria …. Op.cit, p:11

(84) Dilara Tamturk: Acquisition of Turkish Citizenship by the Way of Investment … op.cit, n: 1.1.1

(85) Nimet ÖZBEK: Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey … op.cit, p: 15

- **الشرط الثالث:** في حالة شراء سندات الخزانة الحكومية يجب الاحتفاظ بها مدة ٣ سنوات على الأقل، فلا يجوز للمستثمر التصرف فيها قبل مضي هذه المدة وإلا واجه عقوبة إلغاء التجنس(٨٦).
- **الشرط الرابع:** ألا يكون في منح الجنسية للمستثمر الأجنبي ما يمثل خطورة على الأمن القومي والنظام العام التركي إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الجنسية التركية على أنه: "ترفض طلبات من يشكل تجنسه عائقاً على الأمن القومي والنظام العام"، وما يمثل تهديداً للأمن القومي والنظام العام يعد أمراً نسبياً لذلك يعد هذا الشرط من أكثر الشروط أهمية في القانون لكونه يعطي جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول طلبات التجنس، فيجوز استناداً إليه رفض العديد من طلبات التجنس للأشخاص الخطرين الذين يمثل تجنسهم خطورة على الأمن القومي والنظام العام التركي مثل القيام بالأعمال التجسس وتمويل الأعمال الإرهابية أو المشاركة في أنشطة تهدف إلى قلب نظام الحكم أو الاتجار بالمخدارت أو الاتجار بالبشر(٨٧).

أخذ بالتجنس الاستثماري أيضاً كل من قانون الجنسية الأردنية والإماراتية:

يجوز منح الجنسية الأردنية للمستثمرين الأجانب استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الأردني رقم (٣٦٥٧) بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ١٢/١١/١/٣٧٢٩٠ بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢١ إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١- شراء سندات الخزانة العامة بمبلغ لا يقل عن مليون دينار أردني والاحتفاظ بها لمدة ٦ سنوات بفائدة يحددها البنك المركزي الأردني.

---

(86) Bedrettin Gürcan: Obtaining Citizenship Through Investment Programs The Case Study of Turkey and EU Countries Bulgaria …. Op.cit, p:11

(87) Aybüke Beyza Kerimoğlu: Acquiring Turkish Citizenship for Natural Persons by Naturalization (General Naturalization), Gazi University, 2020, p: 5

متاح عبر الرابط الآتي:

https://www.academia.edu/42701705/Acquiring_Turkish_Citizenship_for_Natural_Persons_by_Naturalization

(ISSN: 2537- 0758)

٢- شراء أسهم أو حصص في الشركات الأردنية الصغيرة أو المتوسطة بمبلغ لا يقل عن مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي مع الاحتفاظ بهذه الحصص أو الأسهم مدة ٣ سنوات من تاريخ الشراء.

٣- إنشاء مشروع استثماري في أي من القطاعات الاقتصادية الإنتاجية بإجمالي رأسمال مدفوع لا يقل عن مليون دولار أمريكي داخل حدود العاصمة عمان شريطة توفير ٢٠ فرصة عمل حقيقة للأردنيين وفقا لكشوف المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي داخل العاصمة أو إنشاء مشروع استثماري في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية بإجمالي رأسمال مدفوع لا يقل عن ٧٥٠ ألف دولار أمريكي خارج حدود العاصمة عمان شريطة توفير ١٠ فرص عمل حقيقة للأردنيين وفقا لكشوف المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خارج حدود العاصمة وفي كل الأحوال يتعين التعهد بضمان تشغيل المشروع مدة لا تقل عن ٣ سنوات[٨٨].

وفي القانون الإماراتي نصت المادة ٩ مكرر من قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ وفقاً لتعديلها بتاريخ عام ٢٠٢١[٨٩] على إجازة منح الجنسية الإماراتية لفئات محددة تشمل المستثمرين، ورواد الأعمال، وأصحاب المهن المتخصصة كالأطباء

([٨٨]) راجع معايير وضوابط منح المستثمرين الأجانب للجنسية الأردنية منشورة عبر الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار الأردني عبر الرابط:

https://www.moin.gov.jo/Default/Ar

ويمكن تحميلها بصيغة pdf من خلال الرابط الآتي:

https://www.moin.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%94%D8%B3%D8%B3-%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.pdf

([٨٩]) راجع نصوص القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ وفقا لآخر تعديلاته بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ على شبكة الانترنت عبر الرابط الآتي:

https://icp.gov.ae/wp-content/uploads/2022/08/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-.pdf

والمهندسين والمتخصصين والعلماء، وأصحاب المواهب مثل المخترعين، والمثقفين والفنانين الأجانب وذلك كله وفقا لما تنظمة اللائحة التنفيذية للقانون(٩٠).

تقييم صورة التجنس الاستثماري:

إذا كان المشرع يستهدف من الأخذ بصورة التجنس الاستثماري تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الدولة من خلال منحهم الجنسية الوطنية فإننا نرى عكس ما قصده المشرع، فاكتساب الجنسية الوطنية للمستثمر الأجنبي ليس بميزة تشجعه على الاستثمار، فقد يكون الأفضل للمستثمر الأجنبي عدم اكتساب الجنسية الوطنية للدولة وأن يعامل كمستثمر أجنبي أفضل من أن يعامل كمستثمر وطني، ذلك أن اكتسابه للجنسية الوطنية للدولة تفقده إمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (مركز الإكسيد ICSID International Center for Settlement of Investment Disputes) في حالة نشوء نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، إذ تنص المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ المنشئة للمركز لإمكانية اختصاصه على أنه "١- يمتد الاختصاص القانونى للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة متعاقدة أخرى، وبشرط أن يوافق طرفا النزاع كتابةً على تقديمها للمركز، وعند إعطاء الطرفين موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الأخر.

٢- يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتى: (أ) أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأى نزاع".

وبالتالي فإن اكتساب المستثمر الأجنبي للجنسية الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار يفقده إمكانية اللجوء إلى المركز لتسوية النزاع بينه وبين الدولة، لعدم جواز مقاضاة

(٩٠) للتعرف على المزيد حول الجنسية الإماراتية راجع د. محمد الروبي: تأملات في قانون الجنسية الإماراتية، دار النهضة العربية ٢٠١١
في دراسة تحليلة انتقادية بشأن تعديلات مقترحة عن قانون الجنسية الإماراتية بما يتلاءم مع تطورات ومستجدات واقع المجتمع الإماراتي، وقد وجهت الدعوة لسعادته من قبل وزارة الداخلية الإماراتية وإدارات الجنسية والإقامة التابعة لها للاستماع إلى آراء الخبراء والمتخصصين في هذا المجال.

(ISSN: 2537- 0758)

الشخص لدولته أمام الإكسيد؛ حيث يشترط أن يكون الشخص متمتعاً بجنسية دولة متعاقدة أخرى بخلاف الدولة التي يقاضيها، فالنزاع أمام (الإكسيد ICSID) لا يكون إلا بين الدولة ومستثمر أجنبي عنها، أما إذا كان المستثمر يتمتع بجنسية هذه الدولة فإنه يعد من مواطنيها ولا يمكن للمواطن أن يقف منازعاً لدولته أمام الإكسيد[٩١]، وتقدم قضية وجيه سياج مثالا لذلك حيث تخلص وقائع هذا النزاع في قيام رجل الأعمال الإيطالي الجنسية والمصري الأصل وجيه إيلي سياج بالتعاقد مع الحكومة المصرية بشأن تخصيص مساحة من أرض طابا لإقامة منتجع سياحي عالمي، ونظراً لقيام شركة سياج للاستثمارات السياحية بالاتفاق مع شركة لومير الإسرائيلية لتأمين تمويل كاف لإنهاء المرحلة الأولى من المشروع، وقد أثار هذا الاتفاق حفيظة السلطات المصرية نظراً لحساسية وخطورة موقع طابا مما أدى إلى اعترض مجلس مدينة نويبع على المشروع فأصدر قراراً بوقف العمل به، وتم إرسال قوات الشرطة لتنفيذ قرار مجلس المدينة ووقف الأعمال، ثم طلبت وزارة السياحة المصرية من سياج إنهاء شراكته مع شركة لومير، اعتراضا على جنسيتها الإسرائيلية، وبالفعل استجابت شركة سياج وأعلنت سنة ١٩٩٥ إنهاء علاقتها بشركة لومير.

وفي عام ١٩٩٩ أصدر وزير السياحة القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ بإلغاء التعاقد مع سياج بالإرادة المنفردة على أساس عدم حدوث تقدم كبير في أعمال البناء بما يعنى فشل سياج في الوفاء بالتزاماته التعاقدية في الوقت المحدد، طعن سياج في قرار وزير السياحة أمام محكمة القضاء الإداري، التي قضت– في ١٩ أغسطس ١٩٩٩– بإلغائه لعدم المشروعية وأيدته المحكمة الإدارية العليا في سبتمبر من ذات العام، وفي سبتمبر

---

(٩١) د. عبدالمنعم زمزم: إنهاء الدولة للعقود بإرادتها المنفردة وأثره على خسائرها من التحكيم في ضوء قانون الاستثمار الدولي، تأصيل وتطبيق في قضاء التحكيم وأحكام المحاكم، أفول عصر العقود الإدارية المبرمة مع المستثمرين الأجانب ودخولها في عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢١، بند ٧٣ ص ٤٨–٤٩

راجع أيضاً في شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد): مؤلف سيادته بعنوان الأبعاد القانونية لتصدير الغاز المصري لإسرائيل، المشكلات وبعض الحلول المقترحة، دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ١٣٣ وما بعدها؛ أيضا د. جلال وفاء محمدين: التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥، ص ١٨ وما بعدها.

٢٠٠١ ثم صدر قرار جديد من وزير السياحة رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء التعاقد مع سياج، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٢ بمصادرة الأرض بهدف تخصيصها للمنفعة العامة ونقل ملكيتها إلى شركة الشرق للغاز، وطعن على هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري وتم إلغاؤها، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بمصادرة الأرض، وإلغاء العقد مع سياج، فلجأ الأخير للمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار لمطالبة مصر بالتعويض، دفعت الحكومة المصرية بعدم اختصاص الإكسيد استنادا لنص المادة ٢/٢٠ من اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، لإنه لا يجوز للشخص مقاضاة دولته أمام الإكسيد، إلا أن سياج قد نجح في إقناع هيئة التحكيم بأنه لم يعد مصريا، وأنه فقد الجنسية المصرية قبل أن يشرع في التعاقد مع الحكومة المصرية على الاستثمار في طابا، مما يجعله مستثمراً أجنبيا، مستوفيا للشروط الواردة في المادة ٢/٢٥ حيث دفع وجيه سياج بأنه تجنس بالجنسية اللبنانية دون أن يحصل على إذن بالتجنس من وزير الداخلية المصري بالمخالفة لنص المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية، مما جعله عرضة لجزاء إسقاط الجنسية المصرية استنادا إلى نص المادة ١٦ من ذات القانون، وهو ما يعني أنه لم يعد مصريا حسبما أكد أمام هيئة التحكيم، فقبلت هيئة التحكيم هذا الدفع، وانتهت هيئة التحكيم إلى تقرير مسئولية الحكومة المصرية وقضت بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠٨ بإلزام مصر بتعويض قدره ١٣٣ مليون دولار لصالح وجيه سياج[٩٢].

المطلب الثالث
التجنس بوديعة

الفلسفة التي مهدت لصورة التجنس بوديعة:

أضاف المشرع المصري نص المادة ٤ مكرر لقانون الجنسية المصرية بموجب القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨[٩٣] حيث استحدث بناء على هذا القانون صورة جديدة

([٩٢]) راجع في تفصيلات قضية وجيه سياج د. عبدالمنعم زمزم: إنهاء الدولة للعقود بإرادتها المنفردة وأثره على خسائرها من التحكيم في ضوء قانون الاستثمار الدولي... مرجع سابق، ص ٤٦ وما يليها

([٩٣]) القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ منشور بالجريدة الرسمية- العدد ٣٢ مكرر (ب) بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

للتجنس بالجنسية المصرية جمع فيها بين الإقامة في الدولة مدة معينة وإيداع مبلغ مالي كوديعة في أحد البنوك المصرية، لذلك عرفت هذه الصورة الجديدة بالتجنس بناء على الإقامة المقترنة بوديعة[٩٤]، إذ نصت المادة ٣ من قانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكررا) إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، نصها الآتي:

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي من ذوي الإقامة بوديعة متى أقام في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠ مكررا) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها، وتوافرت في شأنه الشروط أرقام (١)، (٢)، (٣) المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٤) من هذا القانون. وفي حالة قبول طلب التجنس، تؤول قيمة الوديعة إلى الخزانة العامة للدولة. ويسري على منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة (٩) من هذا القانون. ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس، قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".

يتضح من ذلك أن المشرع المصري أجاز منح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية لفئة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة[٩٥] في حالة الإقامة بمصر مدة خمس سنوات

---

(٩٤) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٥٦

(٩٥) أضاف المشرع المصري فئة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة بموجب القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ من خلال تعديل نص المادة ١٧ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وقد عرفت المادة ٢٠ مكرر لهذا القانون الأخير والمضافة أيضاً بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ أصحاب هذه الفئة الجديدة بأنهم "الأجانب ذوو الإقامة بوديعة هم الأجانب القادمون للاستثمار في مصر، والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها، وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها، والبنوك التي يتم الإيداع بها، ومجالات الاستثمار قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".

متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس، لذلك كانت الوديعة تقترن بالإقامة بمصر مدة خمس سنوات متتالية فلا يجوز منح الجنسية المصرية إلا بعد انقضاء مدة الخمس سنوات من الإقامة المستمرة وفي حالة قبول طلب التجنس تؤول قيمة الوديعة التي كانت تقدر بسبعة ملايين جنيهاً مصرياً أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية إلى الخزانة العامة للدولة[٩٦].

وفي أقل من عام عدل المشرع المصري نص المادة (٤ مكرر) السالفة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ حيث اكتفى بمنح الجنسية المصرية على أساس إيداع مبلغ مالي أو وديعة في البنك المركزي المصري دون تطلب أي إقامة بالدولة[٩٧]، إذ نصت هذه المادة وفقا لتعديلها بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ على أنه "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١)، (٢)، (٣) من البند (رابعا) من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المشار إليها في المادة (٤ مكررا ١)، منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار، أو بإنشاء مشروع استثماري وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أو بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويسري على منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة في المادة (٩) من هذا القانون".

---

(٩٦) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٣٧

(٩٧) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٥٦.

ووصف بعض الفقه هذا التعديل السريع بأن "المشرع عدل المعدل قبل أن يطبق وغير المستحدث قبل مرور عام على تعديله واستحداثه" رجع د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

يعد التجنس وفقاً لهذه الصورة هو أسرع سبل الدخول في الجنسية المصرية حيث إن إيداع نصاب مالي معين كإيراد مباشر للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي المصري لا يستغرق سوى ساعات قليلة تتوافر فيها إحدى حالات اكتساب الجنسية المصرية بخلاف كافة صور التجنس الأخرى سواء العادية الوارد النص عليها في المادة (٤) أو التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية حيث تحتاج بعض الوقت لإمكانية توافرها[٩٨].

ونرى أن الحكمة التي قصدها المشرع من استحداث هذه الصورة هي تشجيع الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك المصرية الأمر الذي يؤدي إلى إنتعاش الحركة المصرفية مما ينعكس في النهاية بالإيجاب على الاقتصاد القومي للدولة، ويؤدي إلى تعزيز مواردها ومالياتها بزيادة نسبة احتياطي النقد الأجنبي، وتحسين وضعها الاقتصادي حيث تقوم باستثمار هذه الأموال خلال مدة الإيداع ولذلك تعد هذه الصورة إحدى صور الاستثمار غير المباشر الذي تقوم به الدولة، ويكفي المتجنس حصوله على الجنسية المصرية لأنه لا يهدف إلى الربح إنما فقط الدخول في الجنسية المصرية وفقاً لهذه الصورة، بخلاف صورة إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه على النحو السابق والتي يهدف فيها المستثمر إلى تحقيق قدر من الربح من استثمار أمواله، إنما في صورة التجنس بوديعة تقوم الدولة مكان المستثمر في استثمار هذه الأموال المودعة.

تنظيم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ حالات التجنس بوديعة:

يتبين من نص المادة ٤ مكرر أن المشرع لم يحدد قيمة المبلغ الذي يجوز منح الجنسية المصرية بناء على إيداعه أو نوع العملة الأجنبية التي يتم الإيداع بها، إنما أحال في ذلك لما يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، وتنفيذاً لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩[٩٩]

([٩٨]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٦

([٩٩]) منشور بالجريدة الرسمية– العدد ٥٠ مكرر (ج) بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م.

لتنظيم صورة التجنس بوديعة وعدل عدة مرات، وفرق قرار رئيس مجلس الوزراء بين حالتين للدخول في الجنسية المصرية بناء على هذه الصورة:

الحالة الأولى: اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس من خلال إيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا يرد لصاحبه في حالة الموافقة على طلب تجنسه، وقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء السابق قيمة هذا المبلغ ونوع العملة التي يودع بها حيث قدره بمبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي (بمائتين وخمسين ألف دولار أمريكي). ويعتبر هذا المبلغ بمثابة تبرع من المتجنس لوطنه الجديد يهدف منه بيان ولائه وانتمائه للدولة من خلال مساعدتها في مواجهة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها من نقص احتياطي النقد الأجنبي وتحسين وضعها الاقتصادي[١٠٠].

وقد اقتصر قرار رئيس مجلس الوزراء في بداية الأمر على أن يحول هذا المبلغ من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي ثم أضاف طريقة أخرى بموجب تعديله لنص المادة الأولى للقرار السابق بالقرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣[١٠١] تتمثل في إمكانية إيداع المبلغ المحدد إذا كان موجوداً داخل الدولة شريطة دخوله من أحد المنافذ الجمركية وأن يتم إثباته جمركياً، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على إضافة فقرة جديدة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ تسمح بإمكانية تقسيط هذا المبلغ مدة لا تجاوز سنة ولكن في حالة التقسيط لا تُمنح الجنسية المصرية إلا بعد سداد كامل قيمة المبلغ المقرر ومنح طالب التجنس خلال مدة التقسيط حق الإقامة المؤقتة بالدولة لغير السياحة لسداد باقي المبلغ واستيفاء باقي إجراءات التجنس وفي حال تعثره عن السداد خلال فترة السنة أو تراجعه عن طلبه يتم رد ما سبق أن سدده من مبالغ بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر المعلن في تاريخ الإيداع وبدون فوائد.

---

(١٠٠) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٧.

(١٠١) منشور بالجريدة الرسمية– العدد ٩ تابع (ج) بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

الحالة الثانية: اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس من خلال إيداع مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي المصري تسترد بعد مضي ٣ سنوات.

كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ يفرق في تحديده لقيمة مبلغ الوديعة في هذه الحالة بين صورتين على أساس المدة التي تسترد بعدها قيمة الوديعة.

فإما أن يتم إيداع مبلغ ٧٥٠ ألف دولار أمريكي يسترد بعد مضي مدة ٥ سنوات أو أن يتم إيداع مبلغ مليون دولار أمريكي يسترد بعد مضي ٣ سنوات.

ويتم استرداد مبلغ الوديعة في الصورتين بالجنيه المصري وليس بالدولار، وبسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر المعلن في تاريخ الإيداع وبدون أي فوائد.

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ وعدل قراره السابق حيث قام بإلغاء تلك التفرقة بين الصورتين السابقتين وجعلها صورة واحدة وخفض فيها قيمة مبلغ الوديعة التي تجيز اكتساب الجنسية المصرية لتصبح محددة بمبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي تودع في حساب خاص بالبنك المركزي إما بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو إذا كان المبلغ موجود داخل الدولة فيشترط أن يكون قد دخل من أحد المنافذ الجمركية ويتم إثباته جمركياً.

ويتم استرداد هذا المبلغ بعد مضي مدة (٣) سنوات من تاريخ الإيداع بالجنيه المصري وليس بالدولار وبسعر الصرف المحدد في تاريخ الاسترداد وبدون أي فوائد[١٠٢].

ويلاحظ أنه وفقاً لهذا التعديل الأخير أن استرداد مبلغ الوديعة يتم وفقاً لسعر الصرف المحدد في وقت الاسترداد فقط، حتى ولو زاد سعر صرف العملة الوطنية في تاريخ الاسترداد عن السعر المعلن في تاريخ الإيداع فالعبرة دائماً بسعر الصرف المحدد في تاريخ الاسترداد على عكس ما كان يقرره قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ قبل

([١٠٢]) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٥٤

تعديله حيث كان يقرر أن استرداد مبلغ الوديعة يتم بناء على سعر الصرف المحدد في تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر المعلن في تاريخ الإيداع[١٠٣].

ويرى بعض الفقه أن هذا الوضع يترتب عليه خسارة فادحة للمتجنس نظراً لأن استرداد قيمة الوديعة بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع يكون بالعملة الوطنية للدولة وليس بالعملة الأجنبية التي تم إيداع مبلغ الوديعة بها، بالإضافة إلى أن هذا الاسترداد يتم وفقاً لسعر الصرف المحدد في وقت الاسترداد ونظراً لانخفاض سعر صرف العملة الوطنية الأمر الذي يلحق بالمتجنس خسارة فادحة خاصة وأن هذا الاسترداد يتم دون احتساب أي فائدة، فالفائدة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة[١٠٤].

وفي تقدير الباحث أن هدف المتجنس ليس تحقيق الربح، فالمشرع استهدف من إقرار هذه الصورة للتجنس تشجيع الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك المصرية الأمر الذي يؤدي إلى انتعاش الحركة المصرفية بما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد القومي للدولة حيث تقوم الدولة باستثمار هذه الأموال خلال مدة الإيداع ويكفي المتجنس حصوله على الجنسية المصرية لأنه لا يهدف إلى الربح إنما فقط الدخول في الجنسية المصرية وفقاً لهذه الصورة بخلاف صورة إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه على النحو السابق التي يهدف من خلالها إلى تحقيق قدر من الربح من استثمار أمواله، أما وفقا لهذه الصورة فإنه يسترد قيمة وديعته بعد نهاية المدة بالجنية المصري ووفقا لسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد.

ويلاحظ أن التجنس وفقاً لهذه الصورة غير مرتبط بمضي مدة السنوات الثلاث إنما هذه المدة مقررة لاسترداد قيمه مبلغ الوديعة وليس لاكتساب الجنسية.

موقف القانون التركي من التجنس بوديعة:

أخذ القانون التركي بهذه الصورة للتجنس وفقاً لما نص عليه البند (C) للفقرة الثانية للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١ حيث قررت أنه "٢-

---

(١٠٣) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٩

(١٠٤) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق، ص١٦٦٩

(ISSN: 2537- 0758)

ضمن نطاق الفقرة الفرعية (b) للفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الجنسية، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية التركية للأجنبي الذي يستوفي أحد الشروط الآتية: c- إيداع ودائع لا تقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأجنبية يتم إيداعها في البنوك العاملة في تركيا بشرط الاحتفاظ بها مدة ٣ سنوات وفقاً لما تشهد به هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية".

يتضح من النص السابق أن قيمة الوديعة التي يجوز اكتساب الجنسية التركية بإيدعها تقدر بمبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي، وكان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٩٠٦١ يقرر أن قيمة هذه الوديعة يجب ألا تقل عن ٣ مليون دولار أمريكي وقد تم تعديل هذه القيمة وتخفيضها وفقاً للقرار رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ لتصبح ٥٠٠ ألف دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليون دولار.

ويلاحظ أن القانون التركي يتطلب الاحتفاظ بقيمة مبلغ الوديعة مدة ٣ سنوات على الأقل ولكنه أجاز لطالب التجنس إمكانية الاستفادة من الفوائد وأرباح الأسهم والعوائد الناشئة عن المبلغ المودع وفقاً لشروط الوديعة شريطة ألا ينخفض مبلغ الوديعة عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي، كما حددت اللائحة التنفيذية أن تكون قيمة الوديعة محددة على أساس عملة الدولار الأمريكي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأجنبية وعند إيداع قيمة الوديعة بعملة أجنبية خلاف الدولار الأمريكي يتم تحديد ما يعادلها بالدولار في تاريخ فتح الحساب دون اعتداد بتغيير سعر العملات الأجنبية الأخرى خلاف الدولار خلال مدة السنوات الثلاث[١٠٥] على عكس ما أخذ به قرار رئيس مجلس الوزراء المصري الذي اقتصر على تحديد عملة الدولار الأمريكي فقط عند تحديد قيمة الوديعة وجعل استردادها بالجنيه المصري ودون فائدة.

كما يجوز منح الجنسية الأردنية وفقاً لقرار مجلس الوزراء الأردني رقم (٣٦٥٧) في حالة قيام الأجنبي إيداع مبلغ مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني لصالح وزارة الاستثمار كوديعة في البنك المركزي الأردني مدة ٣ سنوات دون فائدة[١٠٦].

([105]) Dilara Tamturk: Acquisition of Turkish Citizenship by the Way of Investment … op.cit, n: 1.4

([١٠٦]) راجع معايير وضوابط منح الأجانب للجنسية الأردنية بناء على قرار مجلس الوزراء الأردني رقم (٣٦٥٧) المتاحة عبر الموقع الرسمي لوزارة الاستثمار الأردني عبر الرابط الآتي:
https://www.moin.gov.jo/Default/Ar

المبحث الثاني
الشروط العامة الواجب توافرها في طالب التجنس
ومدى تحقق فكرة الولاء والانتماء للدولة بشأنه

تمهيد وتقسيم:

توافر إحدى حالات التجنس التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤مكرر) من قانون الجنسية المصرية السابق تناولها في المبحث السابق لا يعني بالضرورة منح الجنسية المصرية للأجنبي طالب التجنس إنما يتعين أن يتوافر بشأنه مجموعة من الشروط استلزمها المشرع سواء في حالات التجنس العادي بالإقامة فقط المقررة في المادة ٤/٥ أم في حالات التجنس الخاص بالميلاد والإقامة المقررة في المادة ٤/٤ وكذلك الحالات التي استحدثها المشرع في المادة ٤ مكرر من قانون الجنسية المصرية.

ونتناول في المطلب الأول من هذا المبحث بيان هذه الشروط التي أصبحت من الشروط العامة للتجنس أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان مدى تحقق فكرة الولاء والانتماء للدولة- التي تقوم عليها رابطة الجنسية في الأجنبي طالب التجنس- في حالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر).

وبناء على ذلك قُسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الشروط العامة الواجب توافرها في طالب التجنس.
- **المطلب الثاني:** مدى تحقق فكرة الولاء والانتماء للدولة بشأن طالب التجنس في حالات التجنس المستحدثة.

المطلب الأول
الشروط العامة الواجب توافرها في طالب التجنس

توافر إحدى حالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية لا يكفي وحده لمنح الجنسية المصرية للأجنبي طالب التجنس إنما يتعين أن يتوافر بشأنه الشروط الأساسية للتجنس التي تتطلبها المشرع في حالات التجنس العادي بالإقامة المقررة في المادة ٤/٥ أو التجنس بالميلاد والإقامة المقررة في المادة ٤/٤ من قانون الجنسية المصرية، حيث أحالت المادة ٤ مكرر إلى هذه الشروط بنصها على أنه: "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١)، (٢)، (٣) من البند (رابعا)

(ISSN: 2537- 0758)

من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية...".

والشروط الواردة في البنود الفرعية بالمادة السابقة قسمها الفقه[١٠٧] إلى فئتين من الشروط: الفئة الأولى تهدف إلى الاستيثاق من اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية للدولة أما الفئة الثانية فتهدف إلى حماية المجتمع الوطني للدولة من دخول العناصر الخطرة التي تمثل تهديداً لأمنها وسلامتها وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولاً: الشروط التي تهدف إلى اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية للدولة:

تتمثل هذه الشروط في شرطي الإقامة في الدولة والإلمام بلغتها الرسمية ونظراً لأن المشرع في المادة (٤ مكرر) لم يستلزم إقامة الأجنبي في الدولة في حالات التجنس المستحدثة لمنحه الجنسية المصرية[١٠٨] فنكتفي ببيان شرط الإلمام باللغة العربية، المنصوص عليه في البند الفرعي (٣) من البند رابعاً من المادة ٤ من قانون الجنسية المصرية حيث تطلب أن يكون الأجنبي طالب التجنس ملماً باللغة العربية.

ويتحقق الاندماج مع الجماعة الوطنية للدولة من خلال شرط الإلمام باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة ووسيلة التخاطب والتفاهم مع جماعتها الوطنية وبالتالي فإن الإلمام بها يكفل للأجنبي الاندماج والانصهار ضمن شعبها والظهور بمظهر الوطنيين، أما عدم معرفة المتجنس للغة أهل الدولة فإن ذلك يجعله يعيش بمعزل عن جماعتها الوطنية ويظل غريباً فيها[١٠٩].

---

(١٠٧) د. محمد السيد عرفه: حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها– دارسة مقارنة في النظامين المصري والسعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٣، العدد ٢٥، مايو ١٩٩٨ ص ١١٧؛ د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي.... مرجع سابق ص٦٢؛ د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن... مرجع سابق ص ١٥٩

(١٠٨) منح الأجنبي الراغب في التجنس حق الإقامة المؤقته في حالة الموافقة المبدئية على طلب تجنسه من قبل وحدة فحص طلبات التجنس لاستيفاء أي متطلبات له، يعد امتيازاً مقرراً له وليس التزاماً عليه بالإقامة راجع في د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص١٦٤

(١٠٩) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن.... مرجع سابق ص ١٢٩

ونظراً لأهمية هذا الشرط فقد تطلبته معظم تشريعات الجنسية وإن استخدمت تعبيرات مختلفة للدلالة عليه فمنها من تطلب ضرورة "الإلمام باللغة العربية إلماماً كافياً"(١١٠) ومنها من استخدم اصطلاح "أن يعرف اللغة العربية"(١١١). والبعض الآخر الذي عبر عنه "أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة"(١١٢)، ومنها من استخدم "معرفة اللغة العربية معرفة كافية"(١١٣)، والبعض الآخر تطلب في طالب التجنس "أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة"(١١٤)، أو "أن يُحسن الأجنبي اللغة العربية أو يجيد اللغة العربية"(١١٥)، وتطلبت بعض القوانين "أن تكون معرفة الأجنبي اللغة العربية متناسبة مع مركزه الاجتماعي"(١١٦).

بل نجد أن القانون الفرنسي ربط بين الإلمام باللغة الفرنسية والتشبه بالجماعة الفرنسية إذ نصت المادة ٢١- ٢٤ للقانون المدني الفرنسي(١١٧) على أنه "لا يجوز تجنس أي شخص لا يبرر اندماجه في المجتمع الفرنسي، لا سيما من خلال المعرفة الكافية، حسب حالته، باللغة الفرنسية والتاريخ والثقافة والمجتمع وبالحقوق والواجبات التي تمنحها الجنسية الفرنسية والالتزام بالمبادئ والقيم الأساسية للجمهورية"(١١٨)، بل إن

(١١٠) المادة ٢ من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م

(١١١) المادة ٤ من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م

(١١٢) المادة ١٢ من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤م

(١١٣) المادة ٦ من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣م

(١١٤) المادة ١٥ من قانون الجنسية العمانية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤م

(١١٥) المادتان٧ و٨ من قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ تطلبتا أن يحسن الأجنبي طالب التجنس اللغة العربية؛ بينما نصت المادة ١٢ مكرر من ذات القانون أن يجيد طالب التجنس اللغة العربية.

(١١٦) الفصل ٢٣ من مجلة الجنسية التونسية الصادرة بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٣م

(١١٧) تم تعديل هذه المادة بالقانون ١١١٩ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣ والقانون رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ في ١٦ يونيه ٢٠١١ راجع في ذلك:

Paul Lagarde, La nationalité, Répertoire de droit international, Dalloz, juin 2013, n:280

(١١٨) ويجري نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:

«Tout demandeur doit justifier d'une connaissance de la langue française à l'oral et à l'écrit au moins égale au niveau B1 du Cadre européen commun de référence pour les langues»

(ISSN: 2537- 0758)

المرسوم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الفرنسي رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٩٣[١١٩] بشأن إعلانات الجنسية وقرارات التجنيس وإعادة الإدماج وفقدان الجنسية الفرنسية وسحبها قد تشدد في تحديد ماهية المعرفة باللغة الفرنسية المطلوبة لإمكانية التجنس حيث نصت المادة ٣٧ من هذا المرسوم وفقا لتعديلها بالمرسوم رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠١٩ على أنه "يجب على جميع المتقدمين إثبات معرفتهم باللغة الفرنسية، شفهيًا وكتابيًا، على الأقل بما يعادل المستوى (B1) من الإطار المرجعي الأوروبي المشترك للغات"[١٢٠].

كما نص البند (e) للفقرة الأولى من المادة ١١ لقانون الجنسية التركية على أنه "يجب على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية التركية التحدث باللغة التركية بمستوى مناسب".

ونص المشرع المصري على ضرورة أن يكون الأجنبي الراغب في التجنس "ملماً باللغة العربية" قد أثار السؤال عن ماهية الإلمام باللغة العربية الذي تطلبه المشرع المصري؟

اختلف الفقه في تحديد المقصود بهذا الإلمام فذهب البعض[١٢١] إلى أن المقصود بشرط الإلمام باللغة العربية هو إجادتها قراءة وكتابة وبذلك يتحقق اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية للدولة والتشبه بالوطنيين؛ بالإضافة إلى أن مصر تحارب الأمية وبالتالي لم يعد من المقبول لديها أن تمنح جنسيتها لأجنبي أمي لا يجيد لغتها قراءة وكتابة لتزيد نسبة الأمية في الوطنيين بمنح جنسيتها لأجنبي أمي لا يحسن لغتها قراءة وكتابة[١٢٢].

والإطار المرجعي الأوروبي المشترك للغات بالفرنسية: Cadre européen commun de référence pour les langues (مختصره CECRL) هو دليل يستخدم في وصف إنجازات المتعلمين من اللغات الأجنبية في جميع أنحاء أوروبا.

(١١٩) وفقاً لتعديلها بالمرسوم رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٢م.

(120)Paul Lagarde, La nationalité, Répertoire de droit international, Dalloz, juin 2013, n:281

(١٢١) د. أشرف وفا محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني... مرجع سابق ص ١٨٧؛ د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص.... مرجع سابق ص ٤١٥

(١٢٢) د.أحمد عبدالحميد عشوش، د. محمد معوض: القانون الدولي الخاص– الجنسية ومركز الأجانب، بدون ناشر ٢٠٢١ ص ١٦٤

بينما يقرر البعض الآخر[١٢٣] أن المشرع قصد ترك أمر الإلمام باللغة لتقدير السلطة التنفيذية التي تمنح الجنسية دون اشتراط حد أدنى لتحديد المقصود منه، حيث إن فكرة الإلمام ذات طابع نسبي فكما تعني الإحاطة الكاملة فإنها تعني أيضاً المعرفة البسيطة وبالتالي يحسن ترك تحديد ماهيتها لجهة الإدارة بما تتمتع به من سلطة تقديرية بضم العناصر الجيدة التي قد يفتقر إليها المجتمع الوطني للدولة أو يحتاجها لتقدمه دون غل يدها بضم عناصر أجنبية تكون في احتياج إليها بسبب عدم إلمام هذه العناصر باللغة العربية على النحو المطلوب.

ونميل مع الرأي الراجح في الفقه[١٢٤] الذي لم يترك الأمر لمطلق تقدير جهة الإدارة ولم يتطلب الإلمام التام باللغة العربية، إنما يرى أن المقصود بالإلمام باللغة هو القدر من المعرفة باللغة– قراءة وكتابة وتحدث– تتحقق معه الحكمة من النص وهو التعايش على وجه ملائم مع أفراد مجتمع الدولة[١٢٥].

ثانياً: الشروط التي تهدف إلى حماية المجتمع الوطني للدولة:

استيفاء الأجنبي الشروط المتعلقة بالاندماج في الجماعة الوطنية للدولة لا يكفي وحده لمنحه الجنسية الوطنية للدولة إنما يتعين توافر مجموعة أخرى من الشروط يقتضيها حماية كيان الدولة والمحافظة على أمنها وسلامتها من العناصر الخطرة وغير الجديرة للانضمام لعضوية شعبها[١٢٦] ومن ثم استلزم المشرع المصري هذه الشروط في حالات التجنس العادي بالإقامة (م٤/٥) أو حالات التجنس الخاص بالميلاد والإقامة (م٤/٤) وحالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر) وتتمثل في الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الأجنبي حسن السلوك ومحمود السمعة

نصت على هذا الشرط الفقرة الفرعية (٢) من البند (٤) للمادة ٤ من قانون الجنسية المصرية حيث تطلبت في طالب التجنس أن يكون "حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم

---

(١٢٣) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي.... مرجع سابق ص٢٥٧

(١٢٤) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية.... مرجع سابق ص ٥٣١

(١٢٥) ويتم ذلك من خلال إجراء مقابلة شخصية ومحادثة مع طالب التجنس واستقرائه واستكتابه عدة جمل باللغة العربية، انظر: د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ٥٣١

(١٢٦) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ٨٥

(ISSN: 2537- 0758)

يكن قد رد إليه اعتباره" وبذلك فقد كفل المشرع حماية المجتمع الوطني من دخول العناصر ذوي السلوك المنحرف أو السمعة غير الطيبة أو من سبق الحكم عليه في جريمة تعتبر جناية أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف كجرائم الزنا وهتك العرض أو ممارسة الدعارة والفجور، والمرجع في ذلك أحكام القانون المصري باعتباره قانون البلد الذي يُراد اكتساب جنسيته.

ولا يشترط صدور الحكم الجنائي من محكمة وطنية بل إن صدور الحكم من محكمة أجنبية في جريمة تعتبر جناية أو جنحة مخلة بالشرف وفقاً لأحكام القانون المصري تمنع الأجنبي من اكتساب الجنسية المصرية، لأنه يفقد في هذه الحالة شرط حسن السير والسلوك الذي تطلبه المشرع في طالب التجنس(١٢٧).

وقد نص على ذلك صراحة البند (٣) للمادة ٢ من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ على ذلك صراحة إذ تتطلب في طالب التجنس أن يكون "محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة" بل إن بعض القوانين ترفض طلب التجنس إذا سبق الحكم على الأجنبي نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره"(١٢٨).

ويرى بعض الفقه أن مجرد تمتع الأجنبي بسمعة شائنة ولو لم يحكم عليه بأية عقوبة تكفي لمنعه من اكتساب الجنسية المصرية(١٢٩).

وشرط حسن السلوك والسمعة هو شرط استمرار فلا يكتفى بوجوده لإمكانية اكتساب الجنسية المصرية على النحو السابق بل يتعين استمرار وجوده حتى بعد اكتساب الأجنبي لهذه الجنسية، حيث أجازت المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية سحب الجنسية من كل من اكتسبها بالتجنس خلال خمس سنوات لاكتسابه لها إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل.

---

(١٢٧) د. محمد السيد عرفه: حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها... مرجع سابق ص ١٤١؛ د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب– إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٩، ص ١٦٤

(١٢٨) البند الرابع للمادة ١٥ من قانون الجنسية العمانية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤م.

(١٢٩) د. محمد السيد عرفه: حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها... مرجع سابق ص ١٤١.

ونص قانون الجنسية التركية على هذا الشرط أيضاً سواء في حالات التجنس العادية أو التجنس الاستثماري المستند إلى المادة ١٢ من قانون الجنسية التركية رقم ٥٩٠١ حيث نصت المادة ٢/١٢ على أن: "ترفض طلبات من يشكل تجنيسه خطورة على الأمن القومي والنظام العام". وما يمثل تهديداً للأمن القومي والنظام العام يعد أمراً نسبياً، لذلك يعد هذا الشرط من أكثر الشروط أهمية في القانون لكونه يعطي جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول طلبات التجنس ويمكن استناداً إليه رفض العديد من طلبات التجنس للأشخاص الخطرين الذين يمثل تجنسهم خطورة على الأمن القومي والنظام العام التركي مثل القيام بالأعمال التجسس وتمويل الأعمال الإرهابية أو المشاركة في أنشطة تهدف إلى قلب نظام الحكم أو الاتجار بالمخدارت أو الاتجار بالبشر[١٣٠].

الشرط الثاني: أن يكون الأجنبي سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع

يهدف المشرع المصري من ذلك تغذية المجتمع الوطني للدولة بالعناصر البشرية النافعة والصالحة ذات الكفاية والمهارات الخاصة اللازمة لتقدم المجتمع وتطوره[١٣١].

ووفقاً لهذا الشرط لا يصلح المجنون أو المعتوه أو المصاب بعاهة تجعله غير قادر على العمل والعطاء أو المصاب بمرض معد أو خطير أن يكتسب جنسية الدولة.

أما فيما يتعلق بشرط الأهلية وأن يكون لدى الراغب في التجنس وسيلة مشروعة للكسب، فإنها تعد شروطاً مفترضة في طالب التجنس الذي توافرت بشأنه إحدى حالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية[١٣٢] حيث إن من يقوم بشراء عقار أو إنشاء مشروع استثماري أو التبرع بمبلغ مالي للدولة أو إيداع وديعة بنكية لابد أن يكون كامل الأهلية ولديه ما يكفيه لتأمين معيشته.

([130])Aybüke Beyza Kerimoğlu: Acquiring Turkish Citizenship for Natural Persons by Naturalization (General Naturalization), Gazi University, 2020, p: 5

متاح عبر الرابط الآتي:

https://www.academia.edu/42701705/Acquiring_Turkish_Citizenship_for_Natural_Persons_by_Naturalization

([١٣١]) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ١٥٧

([١٣٢]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة... مرجع سابق ص١٦٧٠

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
مدى تحقق فكرة الولاء والانتماء للدولة بشأن طالب التجنس

إن مقصد فكرة الجنسية هو تحديد التابعية والانتماء القانوني للفرد بدولة معينة، هذا الانتماء يتولد عن شعور نفسي وروحي وعاطفي يعكس مدى الحب والولاء والتعلق بالوطن[١٣٣]. لذلك يقرر بعض الفقه[١٣٤] أن الجنسية هي الوطن، رابطة طبيعية فطرية بين الشخص ودولته، بمقتضاها يصير عنصراً في شعبها ومناطها هو الولاء والانتماء كشرط مستمر، يجب أن يتوافر لدى الشخص في كل لحظات حياته وإذا فقد هذا الشعور يتعين بتره من شعبها بإسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه.

ويظهر ذلك جلياً في حالة الجنسية الطارئة أو المكتسبة[١٣٥] حيث يكون الدافع الأساسي نحو رغبة الفرد في اكتساب جنسية دولة أخرى هو حبه لهذه الدولة الأخيرة والشعور نحوها بميل يحمله للانضمام لجماعتها الوطنية وأنه لا يغادر جنسيته القديمة أو يرغب عنها إلا لأنه لم يعد يميل عاطفة وشعوراً إلى جماعتها الوطنية أو على أقل تقدير أنه قد فتر وضعف ميله نحوها[١٣٦].

---

(١٣٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ٣٨

(١٣٤) د. عبدالمنعم زمزم: إسقاط الجنسية في الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة– المنظور القانوني وآليات المواجهة، المجلة القانونية لكلية الحقوق فرع الخرطوم– جامعة القاهرة، المجلد ٦، العدد الأول، ٢٠١٩ ص٢

(١٣٥) يظهر الولاء والانتماء في حالة الجنسية الأصلية التي تكتسب استناداً إلى حق الدم من خلال انتماء الأب أو الأم (باعتبارهم الأقارب المقربين للمولود) روحياً وعاطفياً بالدولة حيث يعتبر المولود فرعاً لوالديه وامتداداً لهما فيحمل ذات الشعور الروحاني والعاطفي الذي يحملونه وبذلك يظهر تفوق حق الدم كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية على حق الإقليم الذي قد يكون الميلاد عليه أساسه ولادة عرضية انظر في ذلك:

Frantz. DESPAGNET: Précis de droit international privé … op.cit, n: 117, p:379– 380

Où il decide: "Lejus sanguinis a évidemment une supériorité marquée sur le jus soli, en ce qu'il fait dépendre la nationalité d'origine d'une circonstance qui permet bien mieux de supposer l'attachement à

une patrie que la naissance souvent accidentelle sur le territoire.

C'est par les traditions de famille, par l'influence de l'éducation et aussi par la communauté d'intérêts avec les proches parents, que se forme le sentiment d'amour pour la patrie qui n'est que la famille agrandie."

(١٣٦) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ٣٨

ويثار السؤال عن مدى تحقق فكرة الولاء والانتماء في طالب التجنس بناء على الحالات التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية؟

يفرق المشرع المصري بين ثلاثة أنواع للتجنس هي: التجنس العام والتجنس الخاص والتجنس الاستثنائي، وقد اعتمد في حالات التجنس العام على شرط الإقامة في الدولة بصفة أساسية وتطلب بألا تقل مدة الإقامة عن ١٠ سنوات متتالية وفقاً لما نصت عليه المادة (٥/٤) من قانون الجنسية المصرية[١٣٧]، وبذلك جعل المشرع المصري شرط الإقامة هو الشرط الأساسي في حالة التجنس العام.

أما التجنس الخاص فقد وضع بشأنه شروطاً أقل تشدداً عن تلك التي استلزمها بشأن التجنس العام، سواء فيما يتعلق بشرط الإقامة أو شروط التجنس الأخرى، فخفض مدة الإقامة إلى (٥) سنوات في إحدى الصور المادة (٢/٤)[١٣٨]، وجعل الميلاد مقترناً بالإقامة بالدولة عند بلوغ سن الرشد في صورة أخرى المادة (٤/٤)[١٣٩]؛ ولم يحدد مدة معينة في صورة أخرى المادة (١/٤)[١٤٠]، وأخذ بصورة الميلاد المضاعف مع الانتماء

---

(١٣٧) تنص المادة ٥/٤ من قانون الجنسية المصرية على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعاً)".

(١٣٨) تنص المادة ٢/٤ من قانون الجنسية المصرية على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب"

(١٣٩) تنص المادة ٤/٤ من قانون الجنسية المصرية على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:-(١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.(٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.(٣) أن يكون ملماً باللغة العربية.(٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب".

(١٤٠) تنص المادة ١/٤ من قانون الجنسية المصرية وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: لكل من ولد في مصر لأب أو أم من أصل مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب"

(ISSN: 2537- 0758)

إلى بلد عربي أو إسلامي في صورة ثالثة المادة (٣/٤)[١٤١] من قانون الجنسية المصرية.

وفي حالة التجنس الاستثنائي التي نظمها المشرع المصري في المادة (٥) من قانون الجنسية المصرية لم يتطلب أي شروط في طالب التجنس سوى أدائه خدمات جليلة للدولة[١٤٢].

وتدخل حالات التجنس التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) ضمن حالات التجنس الخاص التي لم يستلزم المشرع بشأنها أي إقامة للأجنبي الراغب في التجنس بالدولة لمنحه الجنسية المصرية[١٤٣]، وعلى الرغم من أهمية شرط الإقامة في الكشف عن مدى توثق الصلة بين طالب التجنس والدولة التي يريد اكتساب جنسيتها واندماجه في جماعتها الوطنية على نحو يستخلص منه ولاء الشخص وانتمائه لها إلا أن المشرع المصري قد رأى إمكانية تحقق تلك الصفة أيضاً من خلال توافر إحدى حالات التجنس المقررة في المادة (٤ مكرر) دون إقامة متى توافرت الشروط التي استلزمتها تلك المادة في طالب التجنس والتي تكفل اندماجه في الجماعة الوطنية للدولة وحماية المجتمع الوطني من دخول عناصر غير مرغوب فيها ضمن هذه الجماعة، حيث إن مساهمة الأجنبي في دعم الاقتصاد الوطني للدولة وتحسين وضعها الاقتصادي وتحقيق تنميتها الاقتصادية يدلل على مدى ميله وانتمائه لها وارتباطه بها وإن كان اقتصاديا، فالمستثمر الذي يفضل استثمار أمواله في دولة معينة بالأولوية على دولته التي يحمل

---

(١٤١) تنص المادة ٣/٤ من قانون الجنسية المصرية وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي أو لأم أجنبية إذا كان أي منهما مولودا في مصر وينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد"

(١٤٢) تنص المادة ٥ من قانون الجنسية المصرية على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

(١٤٣) حق الإقامة المؤقتة المقررة للأجنبي في حالة الموافقة المبدئية على طلب تجنسه من قبل وحدة فحص طلبات التجنس إنما هو امتيازاً مقرراً له وليس التزاماً عليه راجع د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٦٤

وكذلك في حالة تقسيط مبلغ العقار أو التبرع بوديعة لصالح الدولة على النحو الذي تناوله في المبحث السابق يتقرر للأجنبي حق الإقامة خلال مدة التقسيط وهو امتيازاً مقرراً له أيضا وليس التزاماً عليه.

جنسيتها يعبر عن مدى صدق رغبته في الانتماء والارتباط بهذه الدولة، وإذا كان هذا التفضيل يمكن أن يعد قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، حيث قد يكون الدافع من استثماره في الدولة هو مجرد الاستفادة من الامتيازات والحوافز التي تقررها الدولة للمستثمرين الأجانب كالإعفاءات من الرسوم الجمركية أو الضرائب...إلخ.

لذلك استلزم المشرع ضرورة توافر الشروط العامة في طالب التجنس التي تكفل اندماجه في الجماعة الوطنية للدولة ويتبين معها ولاؤه وانتماؤه إليها[١٤٤]، ونظراً لأهمية شرط الإقامة في الكشف عن مدى اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية للدولة نقترح ضرورة وجود هذا الشرط لا الإعفاء منه ولكن النزول بمدة الإقامة بجعلها لا تزيد عن مدة سنتين من تاريخ تقديم طلب التجنس يكون خلالها تحت رقابة جهة الإدارة للتأكد من جدارته للانضمام لشعبها، وبذلك تكون الإقامة القصيرة على النحو المقترح مع توافر إحدى حالات التجنس المقررة في المادة (٤ مكرر) والشروط العامة للتجنس قرائن قوية تظهر انتماء هذا الشخص وولاءه للدولة[١٤٥].

على أن المشرع قد أجاز منح الجنسية المصرية في الحالات المستحدثة بالمادة (٤ مكرر) دون إقامة على أساس أنه أعطى لرئيس مجلس الوزراء سلطة تقديرية في منح الجنسية في هذه الحالات بعد أخذ رأي وحدة فحص طلبات التجنس، بحيث يجوز له منحها إذا تحققت حالات وشروط المنح أو رفض منحها رغم توافر هذه الشروط[١٤٦] ولا شك في أن منح جهة الإدارة هذه السلطة التقديرية يجعلها حريصة على عدم منح جنسية الدولة إلا لمن ترى جدارته للانضمام لجماعتها الوطنية[١٤٧] كما تبقى السلطة المقررة لمجلس الوزراء في سحب الجنسية وإسقاطها في الحالات التي نص عليها المشرع المصري في المادتي ١٥ و١٦ من قانون الجنسية المصرية الضمان الأهم للتأكد من

---

(١٤٤) د. أشرف وفا محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني... مرجع سابق ص ١٨٧

(١٤٥) انظر ما سبق تناوله بالمطلب الثاني من المبحث الأول– الشرط الثالث بشأن شروط التجنس الاستثماري

(١٤٦) راجع في تلك السلطة التقديرية د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٦٥

(١٤٧) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: نحو تعديل قانون الجنسية المصرية: دارسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، المجلة المصرية للقانون الدولين المجلد ٥٠، ١٩٩٤ ص١٦

(ISSN: 2537- 0758)

استمرار ولاء الشخص وانتمائه للدولة بحيث إذا تبين عدم وجوده في أي وقت تعين بتر هذا الشخص الذي ثبت عدم جدارته للانضمام لشعبها، **وقد** نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ على ذلك حيث قررت "لا يخشى على منح الجنسية المصرية من أي اعتبار يمس الأمن القومي، إذ ما زال من حق مجلس الوزراء سحب الجنسية ممن اكتسبها بإعمال المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية"(١٤٨).

وتتحقق فكرة الولاء والانتماء في حالة قيام الأجنبي بإيداع وديعة بنكية بالعملة الأجنبية مدة (٣) سنوات تحت تصرف الدولة وهو يعلم أنه لا يستردها إلا بعد نهاية هذه المدة دون أية فوائد وبالعملة الوطنية للدولة، ووفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، فإنه بذلك يظهر مدى تعلقه وانتمائه للدولة وسعيه لتحسين وضعها الاقتصادي من خلال بذل المال حتى ولو لحقته خسارة مالية نتيجة ذلك، وتحقق هذه الصورة أيضاً في حالة التبرع بقيمة الوديعة لصالح الدولة دون أي مقابل(١٤٩).

كذلك فإن مساهمة الأجنبي في توفير العملة الأجنبية للدولة حال قيامه بشراء عقار على النحو الذي تناولنه في المبحث السابق يبين تلك الروابط الاقتصادية الجديدة قد شكلت نوعاً من التبعية التي تربط الفرد بالدولة ولكنها في الحالات المستحدثة تمثل تبعية اقتصادية نشأت من خلال مساهمة الفرد في النشاط الاقتصادي للدولة بصورة مباشرة بإنشاء مشروع استثماري أو بصورة غير مباشرة في الحالات المستحدثة الأخرى. وبالتالي إذا كانت التبعية السياسية والاجتماعية تقوم على الولاء الاجتماعي الذي يربط الفرد بالدولة(١٥٠)، فإن التبعية الاقتصادية تقوم على الولاء والانتماء الاقتصادي بينهما(١٥١).

---

(١٤٨) مشار لنص المذكرة الإيضاحية لدى د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٤٥

(١٤٩) راجع في ذلك د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة... مرجع سابق ص ١٦٦٧

(١٥٠) انظر: في مدلول فكرة التبعية والانتماء وأصولها التاريخية د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية.... مرجع سابق ص ١٢ وما يليها

(١٥١) د. عطا حسين نوري: الجنسية الاستثمارية، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم المهني في القانون الخاص، كلية القانون والسياسة– جامعة السليمانية بإقليم كوردستان بالعراق، ٢٠١٦ ص ٤٢

وهذه التبعية الجديدة تتفق مع أساس منح الجنسية في ظل النظام الأنجلو أمريكي الذي ينظر إلى الجنسية باعتبارها علاقة نفعية بين الفرد والدولة بموجبها تتولد حقوق والتزامات متبادلة بينهما أخصها واجب الدولة في توفير الحماية للفرد مقابل التزام الفرد باحترام قوانين الدولة وعدم مخالفتها، خلافاً لأساس منح الجنسية في النظام اللاتيني السائد في القارة الأوروبية والذي ينظر إلى الجنسية باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي والصلة الروحية والاجتماعية بين الفرد والدولة[١٥٢]، لذلك قرر بعض الفقه[١٥٣] **أن الجنسية عن طريق الاستثمار هي الحالة الأكثر وضوحاً للجنسية النفعية.**

وبذلك يتبين أن الاتجاه الحديث الذي اعتمده المشرع المصري في حالات التجنس المستحدثة في المادة ٤ مكرر يقوم على اعتبار الجنسية علاقة اقتصادية بين الفرد والدولة بمقتضاها يساهم الفرد في تحسين الوضع الاقتصادي للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية لها من خلال قيامه بتوفير العملة الأجنبية التي تستلزمها خطط التنمية الاقتصادية فيها، وهو بذلك يظهر تابعيته وانتماءه الاقتصادي للدولة على نحو يجيز قيام الدولة بمنحه جنسيتها الوطنية إذا توافرت بشأنه الشروط العامة للتجنس، لذلك استعاض المشرع عن شرط الإقامة للتجنس بشرط المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني للدولة وفقاً للضوابط التي حددها.

ويرى بعض الفقه أن منح الجنسية مقابل الاستثمار يمثل تسليع للجنسية the commodification of citizenship[١٥٤]، وكأنها أضحت شيئاً داخلاً في دائرة التعامل[١٥٥].

([١٥٢]) انظر في ذلك د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص... مرجع سابق ص ١٢٧

([153]) Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye … op.cit, p: 2

Where he decides that: "Citizenship by investment, which is the purchase of citizenship through donation, is the most blatant case of instrumental citizenship"

([154]) Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya: Citizenship by investment in Türkiye … op.cit, p: 2

([١٥٥]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة... مرجع سابق ص١٦٧٧

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث

إجراءات التجنس وآثاره

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث بيان الإجراءات التي حددها المشرع المصري للتجنس بالجنسية المصرية إذا توافرت إحدى حالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بدءً من التقدم بطلب التجنس إلى الجهات الرسمية المختصة حتى صدور قرار منح الجنسية، كما نتناول بيان الآثار المترتبة على اكتساب الأجنبي للجنسية المصرية سواء بالنسبة للمتجنس نفسه أو تابعيه، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: إجراءات التجنس والسلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية.
- المطلب الثاني: آثار التجنس.

المطلب الأول

إجراءات التجنس والسلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية

أولاً: إجراءات التجنس في حالات التجنس المستحدثة بالمادة ٤ مكرر:

يتعين على طالب التجنس الذي توافرت بشأنه إحدى حالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية أن يتقدم بطلب يعلن فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك والمرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠[١٥٦] المنظم لإجراءات التجنس المستحدث إلى "وحدة فحص طلبات التجنس" المنشأة وفقاً لنص المادة (٤ مكرر ١) من قانون الجنسية المصرية المضافة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ حيث قضت أنه "تنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقا للمادة (٤ مكررا) من هذا القانون وإبداء الرأي في شأنها.

([١٥٦]) منشور بالجريدة الرسمية– العدد ١١ مكرر (أ) بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠

ويصدر بتشكيل الوحدة، وتحديد اختصاصاتها الأخرى، ونظام عملها، وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس المشار إليها والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها، قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولي والجهات الأمنية المعنية.

ويكون للوحدة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وقواعد العمل بها قرار من رئيس الوحدة".

وتنفيذاً لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ونصت المادة الأولى منه على تسمية هذه الوحدة "وحدة فحص طلبات التجنس"، وكما يتضح من مسمى هذه الوحدة فإنها تختص بصفة رئيسية بتلقي وفحص طلبات التجنس التي تقدم إليها والتأكد من استيفاء طالب التجنس كافة الشروط والبيانات والمستندات المطلوبة للحصول على الجنسية المصرية بناء على توافر إحدى حالات التجنس المستحدثة في المادة (٤ مكرر) وإصدار التوصية الخاصة بكل طلب.

تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس:

نصت المادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على تشكيل هذه الوحدة حيث قررت "تشكل الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية:

وزارة الخارجية- وزارة شئون المجالس النيابية- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية- جهاز المخابرات العامة- هيئة الرقابة الإدارية- هيئة مستشاري مجلس الوزراء- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- إدارة المخابرات الحربية- قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية- الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس الوحدة وتحديد معاملته المالية وتحديد بدلات حضور اجتماعات الوحدة..... ولرئيس الوحدة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات"

يتبين من هذا النص أن رئيس مجلس الوزراء قد راعى عند تشكيله لهذه الوحدة أن تمثل كافة الجهات المعنية بالتحقق من توافر الشروط اللازمة في طالب التجنس،

(ISSN: 2537- 0758)

فمراعاة الاعتبارات الأمنية اقتضى وجود ممثلين عن جهاز المخابرات العامة وإدارة المخابرات الحربية وقطاع الأمن الوطني وهيئة الرقابة الإدارية أما مراعاة الاعتبارات السياسية والقانونية فقد اقتضى وجود ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة شئون المجالس النيابية وهيئة مستشاري مجلس الوزراء والإدارة العامة للجوازات والهجرة الجنسية، كما أن مراعاة الاعتبارات الاقتصادية تطلب وجود ممثلين عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة[١٥٧].

ولمعاونة الوحدة في أداء أعمالها ومباشرة اختصاصاتها فإن لها أمانة فنية تشكل من عدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين من الجهات الحكومية وتضم في عضويتها ممثلين عن البنك المركزي المصري، ووزارتي الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهيئة مستشاري مجلس الوزراء، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية[١٥٨].

اختصاصات الوحدة ونظام العمل بها:

حددت المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء السابق اختصاصات الوحدة حيث نصت على أنه: "تختص الوحدة بالآتي:

١- تلقى وفحص طلبات التجنس سواء بالطريق المباشر أو على موقعها الإلكتروني أو من خلال مكتب الاستقبال، وترقيمها، وإصدار إيصال باستلامها، مع إرسال صورة منها إلى الجهات المختصة.

٢- طلب المعلومات من الجهات المختصة عن طالب التجنس وتدقيقها وإرفاقها بالملف الخاص به.

٣- التواصل مع الجهات المعنية للوقوف على جدية طالب التجنس في شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة في المشروع الاستثماري أو إيداع المبلغ المالي بالبنك المركزي.

---

(١٥٧) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة.... مرجع سابق ص١٦٧٣

(١٥٨) راجع الفقرة الأولى للمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

٤- التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة للتجنس خلال المواعيد المحددة.

٥- إصدار التوصية الخاصة بشأن كل طلب.

٦- اقتراح تعديل المبالغ الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع عرض المقترح على رئيس مجلس الوزراء".

وتجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا أو كلما دعت الضرورة ذلك، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس[١٥٩].

تقديم طلب التجنس ومشتملاته:

يتقدم طالب التجنس بطلبه إلى "وحدة فحص طلبات التجنس"إما بالتوجه مباشرة إلى مكتب استقبال طالبي الحصول على الجنسية المصرية الكائن بالهيئة العامة للاستثمار[١٦٠] وتسليمه والحصول على إيصال بالاستلام أو التقديم الإلكتروني للطلب على الموقع الرسمي للوحدة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٤ مكرر٢) من قانون الجنسية المصرية وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ التي تقرر أنه "يقدم طلب التجنس وفقا للمادة (٤) مكررا من هذا القانون في مقر الوحدة أو على موقعها الإلكتروني مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة".

ويرفق بطلب التجنس ما يفيد أداء رسم قيمته ١٠ آلاف دولار أمريكي يحول من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كما يجوز إيداع هذا المبلغ مباشرة في حساب الوحدة المفتوح بالبنك المركزي[١٦١] ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون

([١٥٩]) راجع نص المادة ٣/٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

([١٦٠]) مقر المكتب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- بوزارة الاستثمار ٣ شارع صلاح سالم الدور الأول- مدينة نصر- ١١٥٦٢ القاهرة، وذلك للارتباط الوثيق بين موضوع طلب اكتساب الجنسية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

([١٦١]) رقم الحساب: ٢/ ٤/٠٨٢/١٩٠٠٠

Swift code: cbegegcxxxx

(ISSN: 2537- 0758)

المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية ويتم إثباته جمركياً[١٦٢] والغرض من هذا الرسم هو التأكد من جدية طالب التجنس في طلبه.

ويرفق بطلب التجنس المستندات التي استلزمتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ والتي تتمثل في:

١- صورة من جواز السفر الأجنبي لطالب التجنس، وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- صورة شخصية حديثة.

٣- إقرار من طالب التجنس بالجنسيات الأخرى التي يحملها إن وجدت.

٤- عدد الزوجات والأولاد والجنسية أو الجنسيات التي يحملوها، والمستندات الدالة على ذلك مثل صورة جوازات السفر أو بطاقات الهوية، نظراً لما يترتب على التجنس من آثار تتعلق بتابعي المتجنس كالزوجات والأولاد القصر على نحو ما نتناوله في المطلب التالي.

٥- شهادة رسمية صادرة من البلد الأصلي لطالب التجنس، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، وتكون الشهادة مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة منها ومن وزارة الخارجية المصرية، بالإضافة إلى صحيفة الحالة الجنائية لطالب التجنس صادرة من

IBAN Code: EG160001000100000004082190002

(١٦٢) راجع نص المادة ٤ مكرر ٢ من قانون الجنسية المصرية وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر (د) بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٣، ويلاحظ أن المشرع المصري قد أضاف هذه المادة لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وقد أجاز المشرع أداء الرسم المذكور بعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادل قيمته بالجنية المصري وفقاً لما كانت تنص عليه الفقرة الأولى للمادة (٤ مكرر ٢) قبل تعديلها، وقد تدخل المشرع المصري بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل هذه المادة ليقتصر أداء هذا الرسم بعملة الدولار الأمريكي فقط وإعمالاً لذلك فقد تم تعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بالقرار رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ليقصر أداء هذا الرسم وفقا لعملة الدولار الأمريكي فقط.

السلطات المصرية، والحكمة من ذلك هو الاستيثاق من استيفاء طالب التجنس لشرط حسن السلوك والسمعة.

٦- شهادة رسمية بتحركات طالب التجنس صادرة من بلده الأصلي، والبلد التي يقيم فيها بصفة دائمة عن آخر خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب، والهدف من ذلك هو الاطمئنان أن طالب التجنس لا يشكل تجنسه تهديداً لأمن الدولة وسلامتها من خلال متابعة تحركاته عن آخر السنوات الخمسة السابقة على تقديم طلب تجنسه.

٧- شهادة رسمية بنتيجة توقيع الكشف الطبي من القومسيون الطبي المختص، أو من أي من المستشفيات التي يحددها رئيس وحدة فحص طلبات التجنس، على أن تقدم خلال فترة الإقامة المؤقتة، والغرض من ذلك التأكد من استيفاء طالب التجنس لشرط سلامة العقل لحماية المجتمع الوطني للدولة من دخول أشخاص يمثل تجنسهم عالة على المجتمع.

وإذا كان طالب التجنس يرغب في اكتسابه الجنسية المصرية بناء على حالة شراء عقار يتعين أن يرفق بطلب التجنس بالإضافة إلى المستندات والمرفقات السابقة تقديم المستندات الخاصة بالعقار التي تطلبتها الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء السالف والمضافة بقراره رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣[١٦٣] والتي تتمثل في الآتي:

(صورة عقد شراء العقار- صورة من رخصة العقار- إيصال مرافق (إن وجد)- ما يفيد إيداع المبلغ المحدد للعقار بأحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي سواء عن طريق التحويل من الخارج أو من خلال دخول المبلغ من أحد المنافذ الجمركية مع إثباته جمركيا ثم إيداعه بالبنك- إقرار بعدم التصرف في العقار لمدة خمس سنوات من تاريخ الشراء- ما يفيد أن العقار مسجل بالشهر العقاري أو يخضع لإشراف إحدى جهات الولاية المملوكة للدولة)

([١٦٣]) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا كان طالب التجنس يستند إلى حالة إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه أو إيداع وديعة بنكية أو التبرع بالمبلغ لصالح الدولة، فيتعين تقديم ما يفيد الموافقة على مشروعه الاستثماري وسداد الالتزامات المطلوبة منه أو إيداع المبلغ المالي المحدد بالبنك المركزي المصري.

ثانياً: الفصل في طلب التجنس والسلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية:

تتولى وحدة فحص طلبات التجنس فحص طلب التجنس المقدم للتأكد من استيفائه كافة الشروط والمستندات المطلوبة وتفصل فيه بصفة مبدئية خلال (٣) أشهر من تاريخ تقديمه[١٦٤] وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يُمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة (٦) أشهر لاستيفاء أي مستندات أو موافقات تكون مطلوبة، ويتم إخطار الإدارة العامة لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بهذه الموافقة لإعمال مقتضاها في منح الإقامة المؤقتة لطالب التجنس، ويلاحظ أن حق الإقامة المؤقتة المقرر للأجنبي في هذه الحالة هو امتيازاً مقرر له وليس التزاماً واجب عليه بالإقامة[١٦٥]

وتنص المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على أن "يتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب، وعرض توصيتها النهائية بشأنه، في ضوء اعتبارات الأمن القومي، على رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار النهائي، وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات اللازمة".

يتبين من ذلك أن التجنس وفقاً للحالات التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية هو نظام تجنس سريع[١٦٦] حيث يمكن لطالب التجنس الحصول على الجنسية المصرية في خلال مدة (٦) أشهر من تاريخ بدء

([١٦٤]) راجع نص المادة ٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

([١٦٥]) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٦٤

([١٦٦]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة... مرجع سابق ص١٦٧٥

إجراءات التجنس لأن الموافقة المبدئية لوحدة فحص طلبات التجنس تصدر في خلال مدة ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب التجنس والتي تمنح لطالب التجنس حق الإقامة المؤقتة بمصر مدة (٦) أشهر لاستيفاء أية مستندات مطلوبة، فإذا كانت كافة المستندات مستوفاه فإن التوصية النهائية للوحدة تصدر في خلال مدة (٣) أشهر أخرى من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة.

والقرار الصادر من وحدة فحص طلبات التجنس هو مجرد توصية غير ملزمة لرئيس مجلس الوزراء الذي يملك وحده سلطة إصدار القرار النهائي بمنح الجنسية المصرية أو رفض منحها، وهو يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية ولكنها ليست سلطة مطلقة[١٦٧] وبالتالي يجوز لرئيس مجلس الوزراء رفض منح الجنسية المصرية رغم توافر شروط التجنس وصدور التوصية النهائية من وحدة فحص طلبات التجنس بالموافقة على المنح، ولكنه لا يستطيع منح الجنسية المصرية إذا لم تتوافر شروط التجنس السابق بيانها.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد جعل لأول مرة الاختصاص بمنح الجنسية المصرية لرئيس مجلس الوزراء خروجاً على المعتاد الذي نصت عليه المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية التي جعلت الاختصاص العام بإصدار قرارات منح الجنسية بناء على هذه المادة من سلطة وزير الداخلية وحده، ويبرر هذا الخروج في حالات التجنس المستحدثة نظراً لأهمية وخطورة منح الجنسية في هذه الحالات على نحو جعل المشرع يمنح الاختصاص لسلطة أعلى من وزير الداخلية[١٦٨].

والقرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمنح الأجنبي للجنسية المصرية استناداً إلى حالات التجنس المستحدثة ينشر في الجريدة الرسمية خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدوره وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([١٦٧]) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٦٥

([١٦٨]) د. عبدالمنعم زمزم: قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة... مرجع سابق ص١٦٧٠-١٦٧١

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

آثـــار التجنـــس

يترتب على التجنس آثار شخصية تتعلق بالمتجنس نفسه، كما يرتب آثار عائلية تمتد إلى أفراد أسرته التابعين له كزوجته وأولاده القصر ونتناول بيان هذه الآثار على النحو التالي:

أولاً: الآثار الشخصية للتجنس:

يترتب على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمنح طالب التجنس الجنسية المصرية اكتسابه الصفة الوطنية للدولة فيصبح من الوطنيين ولكن هذا الاكتساب يتم بأثر فوري ومباشر منذ صدور قرار المنح وليس له أثر بالنسبة للماضي، إذ تنص المادة ١٩ من قانون الجنسية المصرية على أنه "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون" كما تنص الفقرة الأولى للمادة ٢٢ من ذات القانون على أن "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها"

وإذا كان الأجنبي يكتسب الصفة الوطنية للدولة ابتداء من تاريخ صدور قرار منحه جنسية الدولة على النحو السابق بأن يصبح وطنيا[١٦٩]، فإن السؤال الذي يثار في هذا الشأن هو هل يترتب على اكتساب الأجنبي للصفة الوطنية للدولة تمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء؟ أو بمعنى آخر هل يتساوى المتجنس في حالات التجنس المستحدثة بالحقوق التي يتمتع بها مع الوطنيين الأصليين بمجرد تجنسه بجنسية الدولة؟

أجابت المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية عن هذا السؤال بالنفي، إذ نصت الفقرة الثانية لهذه المادة على أن "يسري على منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة في المادة (٩) من هذا القانون" والأحكام الواردة بالمادة (٩) المشار

([١٦٩]) د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية... مرجع سابق ص ٤٣٢

إليها تحظر على الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس أو بالتبعية العائلية للمتجنس أو بالزواج المختلط أن يباشر الحقوق السياسية قبل انقضاء مدة (٥) سنوات من تاريخ اكتسابها، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة نيابية قبل مضي مدة (١٠) سنوات من تاريخ اكتسابه لجنسية الدولة.

وبالتالي فإن الحظر الوارد بالمادة (٩) يطبق في حالات التجنس العام كما يمتد في حالات التجنس المستحدثة. ويقصد بالحقوق السياسية محل الحظر تلك الحقوق التي تخول أصحابها حق المشاركة في إدارة شئون الحكم في الدولة كمباشرة كحق الترشح في الانتخابات المتعلقة برئاسة الدولة أو المجالس النيابية أو بطريق غير مباشرة من خلال مباشرة حق التصويت في هذه الانتخابات أو إبداء الرأي في الاستفتاء أو تولي الوظائف العامة في الدولة[١٧٠].

يتبين مما سبق أن اكتساب الأجنبي للصفة الوطنية للدولة بناء على حالات التجنس المستحدثة لا تجعله في مركز متساوٍ مع الوطني الأصيل حيث يحظر عليه مباشرة الحقوق السياسية الآتية:

- فيما يتعلق بمباشرة حق تولي الوظائف العامة بالدولة أو حق التصويت في الانتخابات أو إبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية فيحظر عليه التمتع بها قبل مضي مدة (٥) سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية.
- وفيما يتعلق بمباشرة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية أو التعيين فيها فإن مدة الحظر تصبح (١٠) سنوات، فلا يستطيع مباشرة هذا الحق قبل مضي المدة المذكورة من تاريخ اكتسابه لجنسية الدولة[١٧١].

---

(١٧٠) راجع قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور

ثانياً: انتخاب كل من ١- رئيس الجمهورية ٢- أعضاء مجلس النواب ٣- أعضاء المجالس المحلية"

(١٧١) نصت المادة ٨ من قانون مجلس النواب المصري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً

(ISSN: 2537- 0758)

- أما فيما يتعلق بمباشرة حق الترشح لرئاسة الدولة فقد نصت المادة ١٤١ من الدستور المصري الحالي الصادر والمعدل عام ٢٠١٤ على أنه "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية...".

يستفاد من هذا النص أنه يحظر على المتجنس في جميع حالات التجنس بما في ذلك الحالات المستحدثة بالمادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية أن يباشر حق الترشح لمنصب رئاسة الدولة مدى الحياة، حيث استلزم الدستور المصري في المترشح أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وبالتالي فلو كان المتجنس من أبوين مصريين لاكتسب الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق الدم وليس بالتجنس، كما أن النص اشترط في المترشح ألا يكون قد حمل– وكذا أيّ من والديه أو زوجه– جنسية دولة أخرى، ليسد الباب بذلك أمام المتجنس مدى الحياة لإمكانية الترشح لهذا المنصب(١٧٢).

- وفيما يتعلق بحق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها: فقد نصت المادة الأولي من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية على أنه "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون". كما نصت المادة ٦ من ذات القانون وفقا لتعديلها

بحقوقه المدنية والسياسية". كما نصت المادة ٩ من قانون مجلس الشيوخ المصري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ على أنه: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ: ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية".

يلاحظ على هذين النصين أن المشرع لم يشترط أن يكون المترشح من أصل مصري أو من أبوين مصريين كما لم يشترط ألا يكون قد سبق له حمل جنسية دولة أخرى غاية ما هنالك أنه بالنسبة لعضوية مجلس النواب تطلب ألا يكون المترشح متعدد الجنسية.

(١٧٢) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن... مرجع سابق ص ٢٢٤؛ د. جمال محمود الكردي: شرط نقاء جنسية المرشح لرئاسة جمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية بعد ثورة يناير ٢٠١١– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص ٦٥ وما يليها.

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنه "يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي (١) أن يكون مصريًا، فإذا كان متجنسًا وجب أن يكون قد مضى على تجنسه خمس سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصبًا قياديًا فيه أن يكون من أب مصري (٢) أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية" يتبين من ذلك أن تكوين الأحزاب السياسية حقا مقصورا على المصريين وأن من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس لا يجوز له الانتماء إلى أحد الأحزاب السياسية إلا بعد مضي مدة ٥ سنوات من تاريخ تجنسه[١٧٣] ويحظر على المتجنس مدى الحياة أن يشارك في تأسيس الحزب أو تولي منصب قيادياً فيها، لأن القانون اشترط لذلك أن يكون من أب مصري، وهو إذا كان من أب مصري لاكتسب الجنسية المصرية الأصلية، أما إذا كان الأب يتمتع بالجنسية المصرية المكتسبة أيضا وهو فرض نادر تصوره، فيجوز للمتجنس في هذه الحالة الاشتراك في تأسيس الحزب وتولي منصب قياديا به بعد مضي (٥) سنوات من تجنسه.

- تولي الوزارة: نصت المادة ١٦٣ من الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٤ على أن "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة" كما نصت ١٦٤ من الدستور على أنه "يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف ويشترط فيمن يعين عضوا بالحكومة، أن يكون مصريا، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

(١٧٣) د. محمد الروبي: مركز الأجانب– الجزء الأول مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص٢٥٩

(ISSN: 2537- 0758)

وبالتالي فلا يجوز للمتجنس أن يتولى رئاسة الحكومة مدى الحياة، لأنه ليس من أبوين مصريين وكان يحمل جنسية دولة أخرى، أما الوزارة فلا يجوز له تولي الوزارة أيضاً إلا بعد تمتعة بمباشرة حقوقه السياسية أي بعد (١٠) سنوات من تجنسه.

وقد قضت المحكمة الإدارية العيا بأنه: "وحيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، اشترط في المادة الخامسة منه فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، أن يكون مصري الجنسية من أب مصري، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية، وإنما تطلب فضلا عن ذلك أن يكون من أب مصري، وفي ذلك دلالة ينبغي استيعابها، تتحصل في أن المشرع يتطلب فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن، مهموما بمشاكله وقضاياه، حاملا لها دائما في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا، عاملا بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدما، غير مشرك في ولائه– قانونا– لمصر أي وطن آخر حتى لو كان، في الفرض الجدلي، أكثر منها تقدما سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا...."[١٧٤].

ويقتصر الحظر الوارد بالمادة (٩) من قانون الجنسية المصرية على مباشرة الحقوق السياسية فقط دون غيرها من الحقوق المدنية الخاصة والتي يجوز للمتجنس التمتع بها ومباشرتها بمجرد اكتسابه للصفة الوطنية للدولة كحق تملك الأراضي الزراعية التي يقتصر حق تملكها على الوطنيين فقط[١٧٥] كما يتمتع بحق الإقامة الدائمة فلا يجوز إبعاده أو ترحيله عن الدولة[١٧٦].

ونرى أن المشرع المصري بنصه في الفقرة الأخيرة للمادة ٤ مكرر على حظر مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للمتجنس على النحو السابق قد أحسن صنعاً نظراً

([١٧٤]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ قضائية بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٠م

([١٧٥]) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن... مرجع سابق ص ٢٢١

([١٧٦]) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ١٩٧.

لأهمية هذه الحقوق لكونها تتعلق بإدارة شئون الحكم في الدولة خاصة أن المشرع لم يتطلب لمنح الأجنبي الجنسية المصرية في حالات التجنس المستحدثة شرط الإقامة في الدولة مدة معينة للتأكد من ولائه وانتمائه للدولة قبل منحه للجنسية الوطنية إنما استخلص هذا الانتماء من خلال مساهمته الاقتصادية في الدولة كما بينا في المبحث السابق، وبالتالي إذا حصل الأجنبي على الجنسية المصرية بناء على توافر إحدى حالات التجنس المستحدثة وهو يعد من قبيل التجنس السريع الذي يمكن للأجنبي بموجبه اكتساب جنسية الدولة في خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ بدء إجراءات التجنس، فكان لازماً حرمان هذا المتجنس من مباشرة الحقوق السياسية السابق بيانها مدة معينة تسمى بفترة الريبة للتأكد من مدى ولائه وانتمائه للدولة[١٧٧].

ثانياً: الآثار العائلية للتجنس:

لا يقتصر أثر التجنس على المتجنس وحده إنما يمتد إلى من يعيش في كنفه وتحت ظله ورعايته فيمتد إلى زوجته وأولاده القصر التابعين له وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أ- أثر التجنس بالنسبة لزوجة المتجنس:

تنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية على أنه "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

الحكمة التي بمقتضاها سمح المشرع لزوجة المتجنس باكتساب جنسية زوجها هو تحقيق وحدة الجنسية داخل الأسرة ولكن يلاحظ أن أثر التجنس في هذه الحالة يقتصر على الزوجة التي يكتسب زوجها للجنسية المصرية دون العكس فلا أثر لاكتساب الأجنبية للجنسية المصرية على جنسية زوجها[١٧٨].

([١٧٧]) د. أشرف وفا محمد: الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني... مرجع سابق ص ٢٢٦

([١٧٨]) د. محمد الروبي: الجنسية المصرية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ٢٠٤

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على ذلك يمكن لزوجة المتجنس اكتساب الجنسية المصرية أيضاً تبعاً لزوجها إذا توافر في شأنها الشروط الآتية:

١- وجود زوجية صحيحة، ثابتة في وثيقة رسمية:

تنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه "لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية، تصدر من الجهات المختصة"

يتبين من ذلك أنه يجب أن توجد زوجية صحيحة بين الزوجة الأجنبية والزوج المتجنس بالجنسية المصرية بأن يكون عقد الزواج قد جرى توثيقه في وثيقة رسمية أمام الجهة المختصة بذلك سواء في مصر أو في الخارج، وحينئذ يجب أن يستوفي الزواج الشروط الشكلية وفقاً للقانون الواجب التطبيق[١٧٩].

٢- إعلان من الزوجة لوزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية المصرية:

يتعين على الزوجة الأجنبية أن تعلن عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها المتجنس بالجنسية المصرية من خلال طلب تقدمه إلى وزير الداخلية، أخذاً بمبدأ هام في مجال الجنسية المكتسبة وهو أن "الجنسية المكتسبة تُطلب ولا تُفرض"[١٨٠] ويثار السؤال عن الوقت الذي يجب فيه على الزوجة الأجنبية إبداء رغبتها بإعلان وزير الداخلية؟ من المسلم أنه يجب أن يتم بعد الزواج، ومن المسلم أيضاً أنه لا يلزم إتمام هذا الإعلان فور انعقاد الزواج، بل يجوز أن يتراخى تقديمه إلى أي وقت أثناء قيام الزوجية[١٨١].

---

(١٧٩) د.أحمد عبدالحميد عشوش، د. محمد معوض: القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ٢٠٧

(١٨٠) د. محمد السيد عرفه: حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٧ عدد ٥٤، ديسمبر ٢٠١١، ص ٢٣٨

(١٨١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن... مرجع سابق ص ٢٦٥

٣- استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان:

وحكمة هذا الشرط التحقق من جدية الزواج، وتمكين السلطة التنفيذية من الاستيثاق من صلاحية الزوجة للدخول في الجنسية المصرية واندماجها في المجتمع المصري. وهذا الشرط يسد الباب أمام الأشخاص الذين يبرمون الزواج بقصد إدخال الزوجة في الجنسية المصرية. وتبدأ مدة السنتين، من اليوم التالي للإعلان الموجه إلى وزير الداخلية، وعلى ذلك، إذا انحل الزواج قبل انقضاء السنتين لغير وفاة الزوج لا يجوز للمرأة الدخول في الجنسية المصرية في هذه الحالة سواء كان سبب انقضاء الزواج راجعاً إلى الزوج أو الزوجة، أما وفاة الزوج بعد إعلان الزوجة رغبتها لوزير الداخلية في اكتساب الجنسية المصرية لا يؤثر على اكتسابها للجنسية المصرية بعد انقضاء مدة السنتين من تاريخ الإعلان لأن ذلك لا شأن له بجدية الزواج وعملاً على حماية الزوجة وأولادها القصر[١٨٢].

٤- عدم صدور قرار مسبب عن وزير الداخلية خلال مدة السنتين، بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية:

أجازت المادة (٦) لوزير الداخلية قبل فوات مدة السنتين، إصدار قرار بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية المصرية، ولكنها استلزمت أن يصدر هذا القرار من وزير الداخلية خلال مدة السنتين وأن يكون مسبباً، والحكمة من إعطاء وزير الداخلية هذه السلطة التقديرية هي حماية الجماعة الوطنية من العناصر غير المرغوب فيها[١٨٣] ولكن هذه السلطة ليست مطلقة إنما مقيدة بالضوابط التي قررها نص المادة (٦) وعلى ذلك، فإذا صدر قرار الحرمان من غير وزير الداخلية أو صدر منه بعد انقضاء مدة السنتين أو صدر خلال مدة السنتين خالياً من التسبيب، فإنه يعتبر معيباً من حيث الشكل، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

---

(١٨٢) د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن: جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر- جامعة القاهرة ١٩٩١، ص ٨٨

(١٨٣) د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ٤٤٩

(ISSN: 2537- 0758)

وقت وكيفية اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية:

بانقضاء مدة السنتين دون صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية المصرية وتوافر الشروط الأخرى، فإن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء مدة السنتين من تارخ الإعلان دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من وزير الداخلية[١٨٤].

على أنه يستثنى من مدة السنتين الزوجة التي كانت مصرية ثم فقدت الجنسية المصرية أو التي من أصل مصري لأنها أميل للاندماج في الجماعة الوطنية[١٨٥]، وبالتالي فهي ليست في حاجة إلى دليل جديد على صدق رغبتها في الدخول في الجماعة الوطنية أو الاندماج معها[١٨٦]، لذلك نصت المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "الزوجة التي كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية المصرية تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري، متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك" ولا يحق لوزير الداخلية حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية في هذه الحالة.

ب-أثر التجنس بالنسبة لأولاد المتجنس:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية وفقاً لتعديلها بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ على أنه "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك... أما أولاده القصر، وكذلك أولاد الأجنبية القصر التي اكتسبت الجنسية المصرية فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم أو أمهم الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم

---

(١٨٤) د. عبدالمنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن... مرجع سابق ص ٢٠٦

(١٨٥) د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن: جنسية المرأة المتزوجة وأثارها.... مرجع سابق ص ٨٨

(١٨٦) د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب... مرجع سابق ص ٤٥٠

سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متي استردوا جنسية أبيهم أو أمهم طبقا لقانونها".

يتبين من ذلك أن المشرع المصري فرق بشأن أثر التجنس على أولاد المتجنس بين أولاده البالغين وأولاده القصر:

١- **الأولاد البالغين:** لم يرتب المشرع أي أثر للتجنس بالنسبة لأولاد المتجنس البالغين، لأن ببلوغهم سن الرشد لم يعدوا تابعين للمتجنس سواء الأب أو الأم، فلم يرتب بالتالي أي أثر للتجنس على اكتساب أيٍّ منهم للجنسية المصرية، ومن ثم يظلون أجانب ومحتفظين بجنسيتهم الأصلية ما لم تتوافر بشأنهم إحدى الحالات التي تجيز اكتسابهم للجنسية المصرية(١٨٧).

٢- **الأولاد القُصر:** ساوى المشرع المصري بين الرجل والمرأة في حالة تجنس أيٍّ منهما بالجنسية المصرية فيما يتعلق بأثر هذا التجنس على أولاد المتجنس القصر، بعد أن كان يقصر هذا الأثر على حالة تجنس الأب دون الأم وفقاً لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ قبل تعديلها، ولكن ساوى بين الأب والأم بعد تعديل حكم هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٦ أبريل ٢٠١٩ الذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها، لأنه بذلك يتضمن تمييز بين الرجل والمرأة في نقل جنسيتهما لأبنائهما القصر بقصره هذا الحق على الأب الأجنبي في حالة تجنسه بالجنسية المصرية دون الأم الأجنبية التي تكتسب الجنسية المصرية(١٨٨).

وترتيباً على ما سبق فإن اكتساب الأب أو الأم للجنسية المصرية يترتب عليه اكتساب أولاده القصر لهذه الجنسية أيضاً بقوة القانون بمجرد تجنس أحد والديهم بها،

---

(١٨٧) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية.... مرجع سابق ص٥٨٦.

(١٨٨) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ ق دستورية بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٩. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠١٩

(ISSN: 2537- 0758)

شريطة أن تكون إقامتهم العادية في مصر سواء ظلوا محتفظين بجنسيتهم الأصلية أم فقدوها، كذلك يمكنهم اكتساب الجنسية المصرية إذا كانت إقامتهم العادية خارج مصر إذا زالت عنهم جنسية أبيهم أو أمهم الأصلية لتجنسهم بالجنسية المصرية، ويكتسبون الجنسية المصرية في هذه الحالة رغم أن إقامتهم بالخارج حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لتجنس أحد والديهم بالجنسية المصرية لذلك قرر المشرع أنهم لا يكتسبون الجنسية المصرية تبعاً للمتجنس إذا كانت إقامتهم العادية خارج مصر وظلوا محتفظين بجنسية المتجنس الأصلية(١٨٩).

والحكمة من اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية تبعاً للمتجنس هو أنهم تابعون لوالديهم قبل بلوغهم سن الرشد لعدم اكتمال إرادتهم بالإضافة إلى إنهم يعيشون في كنف والديهم وتحت رعايتهم وبالتالي يستطيعون بحكم التربية العائلية أن يغرسوا فيهم روح الولاء والانتماء للوطن وتأهيلهم للاندماج في الجماعة الوطنية للدولة(١٩٠).

وحتى لا تكون الجنسية المصرية مفروضة على الأولاد القصر دون اعتداد بإرادتهم فقد أعطى لهم المشرع المصري حق الخيار خلال مدة سنة من تاريخ اكتمال إرادتهم ببلوغهم سن الرشد إما أن يختاروا العودة إلى جنسيتهم الأصلية وفي هذه الحالة تزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم أو أمهم الأصلية طبقاً لقانونها أو أن يظلوا محتفظين بالجنسية المصرية دون استرداد جنسيتهم الأصلية، وبانقضاء مدة السنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد يسقط حقهم في استعمال حق الخيار(١٩١).

وسن الرشد الذي يعتد به في مجال اكتساب الجنسية المصرية هو السن الذي يحدد وفقا لأحكام القانون المصري وفقا لما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الجنسية المصرية.

---

(١٨٩) د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية... مرجع سابق ص ٤٣٧

(١٩٠) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية... مرجع سابق ص ٥٩٣

(١٩١) د. هشام صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب.... مرجع سابق ص٤٥٢

الخاتمة

تناول البحث الاتجاهات الحديثة للتجنس من خلال دراسة الصور التي استحدثها المشرع المصري في المادة (٤ مكرر) من قانون الجنسية المصرية ولم يكن لها سابقة تشريعية في جميع تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة، وقد أجاز المشرع بموجب هذه المادة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تنظيم هذه الصور منح الجنسية المصرية للأجنبي في الحالات الآتية:

١- شراء عقار بالدولة بمبلغ لا يقل عن ٣٠٠ ألف دولار أمريكي

٢- إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لايقل عن ٣٥٠ ألف دولار أمريكي مع إيداع مبلغ ١٠٠ ألف دولار لصالح الدولة دون رد.

٣- إيداع وديعة بنكية في البنك المركزي بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي تسترد بعد مضي (٣) سنوات بالجنيه المصري وبسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد ودون فوائد.

٤- التبرع بمبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي لصالح الدولة بإيداعه كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة دون رد.

وبعد دراسة هذه الصور المستحدثة انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: الصور التي استحدثها المشرع المصري وإن لم يكن لها سابقة تشريعية في كافة قوانين الجنسية المصرية السابقة فإن هذه الصور قد أخذت بها تشريعات دول أخرى كالتشريع التركي والقبرصي والإماراتي والأردني.

ثانياً: أن هدف المشرع من الأخذ بهذه الصور الجديدة للتجنس هو الرغبة في جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية التي تستخدمها الدولة لتحسين وضعها الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، فأصبح ينظر إلى الجانب الاقتصادي لرابطة الجنسية وعدم الاقتصار على جانبها القانوني والسياسي فقط فأصبحت بذلك رابطة قانونية وسياسية واقتصادية بين الفرد والدولة، كما يمكن اعتبارها أحد حوافر الاستثمار الأجنبي التي تشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الدولة في سبيل الحصول على الجنسية.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً: السلطة المختصة بإصدار قرار منح الجنسية بناء على الصور المستحدثة تتمثل في قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وحدة فحص طلبات التجنس، وهو يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وفي حالة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على منح الجنسية المصرية للأجنبي يتم نشره في الجريدة الرسمية.

رابعاً: توافر إحدى الصور المستحدثة لا يعني منح الأجنبي الجنسية المصرية، إنما يتعين أن يتوافر بشأنه الشروط العامة للتجنس التي استلزمها المشرع المصري والتي تكفل اندماجه ضمن جماعتها الوطنية وعدم منح الجنسية للأشخاص غير المرغوب فيها. كما أن المشرع قد رأى أن منح جهة الإدارة سلطة تقديرية يجعلها حريصة على عدم منح جنسيتها إلا لمن ترى جدارته للانضمام إلى شعبها، كما أن سلطة مجلس الوزراء في سحب الجنسية وإسقاطها يمثل ضمانة هامة للتأكد من استمرار انتماء المتجنس وولائه للدولة.

خامساً: يترتب على منح الجنسية المصرية توافر آثار التجنس العادية حيث يكتسب المتجنس الصفة الوطنية للدولة ولكنه لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية إلا بعد انتهاء فترة الريبة وهناك من الحقوق السياسية التي يحظر عليه مباشرتها مدى الحياة نظراً لخطورتها والتي يقتصر التمتع بها على الوطنيين الأصلاء فقط كحق الترشح لرئاسة الدولة.

سادساً: يمتد أثر التجنس إلى زوج المتجنس وأولاده القصر باعتبارهم يعيشون في كنفه وتحت ظله ورعايته وفقا للتابعية العائلية للمتجنس.

التوصيات:

الهدف الأساسي للتجنس هو تغذية ركن الشعب في الدولة سواء من حيث الكم أو الكيف وفقاً لظروف كل دولة، ونظراً لأن مصر من الدول ذات الكثافة السكانية المصدرة للسكان، فإنها ليست بحاجة للزيادة من حيث الكم، أما من حيث الكيف فإنها في حاجة إلى زيادة الخبرات والكفاءات، لذلك سمح المشرع بمقتضى المادة (٤ مكرر) بدخول

العناصر ذات الكفايات الخاصة التي تفيد مجتمع الدولة اقتصادياً من خلال التجنس، فالصور التي استحدثها المشرع بموجب هذه المادة تحقق مصلحة الدولة وتحسين وضعها الاقتصادي، لذلك لا يوجد ما يمنع من تجنيس الأجنبي بالجنسية المصرية إذا كان هذا التجنس يعود بالنفع وتحقيق المصلحة العامة للدولة والذي يعد هدفاً للتشريع بوجه عام، خاصة وأن تخويل جهة الإدارة سلطة تقديرية في ذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية في الدولة الممثلة في وحدة فحص طلبات التجنس يمثل ضمانة هامة حيث إنها ستحرص بلا شك على عدم منح الجنسية المصرية إلا لمن تراه جديراً بها وتمنعها عمن لا يستحقها حتى ولو توافرات بشأنه شروط التجنس، ونقترح وضع بعض التعديلات بشأن صور التجنس المستحدثة حتى تكون محققة للغرض المقصود منها ومحافظة في ذات الوقت على قدر الجنسية المصرية ومهابتها ممثلة في الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالتجنس بناء على شراء عقار نقترح إلغاء إمكانية تقسيط مبلغ العقار المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ وفقا لتعديلها بالقرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ للحفاظ على مهابة الجنسية المصرية.

ثانياً: أن يقوم المشرع بتحديد حد أدنى لقيمة هذا العقار الذي يجوز التجنس بشرائه مع إعطاء رئيس مجلس الوزراء سلطة زيادة قيمة هذا الحد كلما دعت الظروف لذلك لا النزول به وخفض قيمته.

ثالثاً: إذا كان المشرع أجاز منح الجنسية في حالة شراء عقار سواء كان العقار مملوكاً للدولة أم أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو أحد المصريين مع إيداع قيمة مبلغ العقار في حساب البائع بأحد البنوك المصرية فنقترح إذا كان العقار مملوكاً لأحد الأشخاص الخاصة أن يتم إيداع مبلغ العقار لحساب البائع مع إعطاء البائع إمكانية استرداد هذه القيمة بالجنيه المصري لا الدولار وفقا لسعر الصرف المعلن وقت الاسترداد. لذلك نقترح إضافة فقرة جديدة لقرار رئيس مجلس الوزراء نصها: "في حالة شراء العقار من أحد الأشخاص الخاصة فإن للبائع سحب ثمن العقار من حسابه بالجنيه المصري وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي وقت الاسترداد"

(ISSN: 2537- 0758)

رابعاً: نقترح إجراء تعديل تشريعي يسمح للأجنبي بإمكانية منح الجنسية الوطنية بناء على شراء عدة عقارات وليس عقاراً واحداً شريطة ألا تقل قيمة هذه العقارات في مجموعها عن المبلغ الذي يحدده قرار رئيس مجلس الوزراء.

خامساً: أجاز المشرع المصري منح الجنسية المصرية بناء على حالات التجنس المستحدثة دون تطلب إقامة الأجنبي في الدولة مدة معينة، ونظراً لأهمية شرط الإقامة في الكشف عن مدى اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية للدولة وإظهار مدى ولاء هذا الشخص وانتمائه للدولة وارتباطه بها، فإننا نقترح ضرورة النص عليه في كافة حالات التجنس المستحدثة بحيث يكون خلال فترة الإقامة تحت مراقبة السلطة التنفيذية للتأكد من انضباط سلوكه وارتباطه بالجماعة الوطنية وانصهاره فيه، ونظراً لأنه أظهر جانباً من ارتباطه وولائه للدولة من خلال توافر إحدى حالات التجنس المستحدثة في المادة ٤ مكرر بالإضافة إلى توافر الشروط العامة للتجنس التي استلزمتها هذه المادة فيُقترح ألا تزيد فترة الإقامة عن مدة سنتين، وبذلك يكون توافر إحدى حالات التجنس المقررة في المادة (٤ مكرر) والشروط العامة للتجنس مضافاً إليها شرط إقامة الأجنبي مدة سنتين قرائن قوية تظهر ولاء هذا الشخص وانتمائه للدولة.

سادساً: نقترح إجراء تعديل تشريعي بشأن المادة ١٥ لقانون الجنسية المصرية التي تجيز لمجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بناء على المادة (٤ مكرر) إذا خالف شروط هذا الاكتساب ونقترح بأن يضاف إلى حالات سحب الجنسية حالة جديدة تسمح لمجلس الوزراء بسحب الجنسية المصرية ممن اكتسابها إذا تبين عدم انتمائة وولائه للدولة أو قام التصرف في العقار أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه أو قام بسحب الوديعة البنكية قبل مضي المدة المحددة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء المنظم لذلك أو في الإقرار الذي يرفقه عند التقدم بطلب اكتساب الجنسية.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

المراجع اللغوية:

- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عمر، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- معجم الغني الزاهر: للدكتور/ عبدالغني أبو العزم، الجزء الأول، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

المراجع العلمية المتخصصة:

د.أحمد عبدالحميد عشوش، د. محمد معوض:

- القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب، بدون ناشر ٢٠٢١.

د. أحمد عبدالكريم سلامة:

- المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣.

د. أشرف وفا محمد:

- الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعماني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص٨٣.

د. جلال وفاء محمدين:

- التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥.

د. جمال محمود الكردي:

- شرط نقاء جنسية المرشح لرئاسة جمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية بعد ثورة يناير ٢٠١١- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٢.

د. حفيظة الحداد:

- الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢.

د. عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن:

- جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر- جامعة القاهرة ١٩٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

د. عبدالمنعم زمزم:

- قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة، المجلة القانونية لكلية الحقوق فرع الخرطوم– جامعة القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٧، فبراير ٢٠٢٣.
- إنهاء الدولة للعقود بإرادتها المنفردة وأثره على خسائرها من التحكيم في ضوء قانون الاستثمار الدولي، تأصيل وتطبيق في قضاء التحكيم وأحكام المحاكم، أفول عصر العقود الإدارية المبرمة مع المستثمرين الأجانب ودخولها في عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٢١، بند ٧٣ ص ٤٨–٤٩.
- إسقاط الجنسية في الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة– المنظور القانوني وآليات المواجهة، المجلة القانونية لكلية الحقوق فرع الخرطوم– جامعة القاهرة، المجلد ٦، العدد الأول، ٢٠١٩.
- أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

د. عز الدين عبدالله:

- القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة ١١ مطابع الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦.

د. عطا حسين نوري:

- الجنسية الاستثمارية، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم المهني في القانون الخاص، كلية القانون والسياسة– جامعة السليمانية بإقليم كوردستان بالعراق، ٢٠١٦.

د. عكاشة عبدالعال:

- أحكام الجنسية المصرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢.

د. فؤاد عبدالمنعم رياض:

- أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- نحو تعديل قانون الجنسية المصرية: دارسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، المجلة المصرية للقانون الدولين المجلد ٥٠، ١٩٩٤.

د. محمد السيد عرفه:

- حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٧ عدد ٥٤، ديسمبر ٢٠١١.

- حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها- دارسة مقارنة في النظامين المصري والسعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٣، العدد ٢٥، مايو ١٩٩٨.

د. محمد الروبي:

- الجنسية المصرية ومركز الأجانب، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي- بجامعة حلوان، ٢٠٢٤.
- مركز الأجانب- الجزء الأول مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية ٢٠١٣
- تأملات في قانون الجنسية الإماراتية، دار النهضة العربية ٢٠١١.

د. محمد كمال فهمي:

- أصول القانون الدولي الخاص، بدون ناشر الطبعة الثانية ١٩٨٥.

د. هشام صادق:

- الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Aybüke Beyza Kerimoğlu:

- Acquiring Turkish Citizenship for Natural Persons by Naturalization (General Naturalization), Gazi University, 2020

Ayla Deniz and Sibel Can Çetinkaya:

- Citizenship by investment in Türkiye: Who buys citizenship and why? Journal of Southeast European and Black Sea Studies, September 2023

Barbara von Rütte:

- The Human Right to Citizenship Situating the Right to Citizenship within International and Regional Human Rights Law, Published by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2022

Bedrettin Gürcan:

- Obtaining Citizenship through Investment Programs the Case Study of Turkey and EU Countries Bulgaria, Malta and Cyprus, 2020

(ISSN: 2537- 0758)

Dilara Tamturk:

- Acquisition of Turkish Citizenship by the Way of Investment, ADMD Law Office

متاح عبر الرابط:

http://www.admdlaw.com/acquisition-of-turkish-citizenship-by-the-way-of-investment/

Frantz. DESPAGNET:

- Précis de droit international privé, 5e édition, Librairie de la Société du Recueil J.-B. Sirey et du Journal du Palais Ancienne Maison L. Larose et Forcel, Paris, 1909

Nimet ÖZBEK:

- Comparative Study On Citizenship By Investment: Example Of Turkey, Süleyman Demirel Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi (Journal: Suleyman Demirel University Faculty of Law Journal), Volume 11, Issue 2, 2021

Paul Lagarde:

- La nationalité, Répertoire de droit international, Dalloz, juin 2013

Petra Weingerl and Matjaz Tratnik:

- Citizenship by Investment Programs from the Perspective of International and EU Law, Lexonomica, Vol. 11, No. 2, December 2019

Seyyed Ibrahim Hosseini,Ako Arya and Mehran Ahmadi:

- Nationality in Private International Law, Indian Journal of Science and Technology, Volume: 8, Issue: 12, June 2015

Sofya Kudryashova:

- The Sale of Conditional EU Citizenship "The Cyprus Investment Programme under the Lens of EU Law", Chapter 16 in the Reference: European Citizenship under Stress Social Justice, Brexit and Other Challenges, Series: Nijhoff Studies in European Union Law, Editors: Nathan Cambien, Dimitry Kochenov, and Elise Muir,Volume: 16, 2020.